



# الفصلية

فصلية حقوق الإنسان الفلسطيني العدد ٥٧ - حزيران ٢٠١٧

## التعذيب وإساءة المعاملة ... وقاية، حماية، مساءلة

- الانتقال من مفهوم الحماية إلى مفهوم الوقاية من التعذيب
- دور التعليم في الوقاية من التعذيب
- المساءلة والمحاسبة عن قضايا التعذيب
- دور المؤسسات الوطنية في منع التعذيب



## في هذا العدد

- ٣..... الإفتتاحية
- ٤..... الانتقال من مفهوم الحماية إلى مفهوم الوقاية من التعذيب
- ٩..... التعذيب وسوء المعاملة لدى اللجنة الأمنية المشتركة في مقر الأمن الوقائي في مدينة أريحا
- ١١..... لمحة عن الخدمات النوعية المتكاملة التي يقدمها مركز علاج وتأهيل ضحايا التعذيب
- ١٣..... دور التعليم في الوقاية من التعذيب
- ١٥..... التعذيب وتداعياته
- ١٨..... نظارات الشرطة بين القانون والتطبيق
- ٢٢..... الهيئة المستقلة لحقوق الإنسان والآلية الوطنية للوقاية من التعذيب
- ٢٥..... التوثيق الطبي لحالات التعذيب ضرورة لحماية الأفراد وضمان حقهم في السلامة الجسدية
- ٢٧..... المساءلة والمحاسبة عن قضايا التعذيب
- ٢٩..... التعذيب أسلوب تحقيق... فاشل
- ٣٢..... آليات استئصال جريمة التعذيب
- ٣٥..... تدخلات الهيئة تُفضي إلى إستجابات محددة في سياق مناهضة ممارسة التعذيب وسوء المعاملة للمحتجزين والموقوفين
- ٣٧..... سيكولوجية التعذيب... إلى من يهمة الأمر
- ٣٩..... دور المؤسسات الوطنية في منع التعذيب
- ٤٢..... أوضاع النزيلات في مراكز التأهيل والإصلاح في فلسطين
- ..... تعيين البروفيسور نيلز ميلتسر مقررًا خاصاً معنياً بمسألة التعذيب وغيره من ضروب المعاملة
- ..... أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة
- ٤٦..... مفهوم تعويض ضحايا التعذيب في اتفاقية مناهضة التعذيب

## مجلس المفوضين

### فارسين شاهين - المفوض العام

أحمد حرب	عصام العاروري	ميرفت رشماوي	محمد ميعاري	فاتح عزام
سلامة بسيسو	أنطوان شلحت	هامة زيدان	يحيى السراج	محمود العطشان
فيحاء عبد الهادي	عزمي الشعيبي	حنان عشراوي	عاصم خليل	شوقي العيسة
ممدوح العكر	كايرو عرفات	عصام يونس	زينب الغنيمي	زياد عمرو

### الدكتور عمار الدويك - مدير عام الهيئة المستقلة لحقوق الإنسان

رئيس التحرير: إسلام التميمي

أعضاء هيئة التحرير: بهجت الحلو، معن ادعيس، مجيد صوالحة، نسمة الحلبي

تدقيق لغوي: رائد السلواي

المقالات الخارجية لا تعبر بالضرورة عن رأي الهيئة

تصدر هذه الفصلية عن الهيئة المستقلة لحقوق الإنسان "ديوان المظالم"، وتتناول موضوعات مختلفة ذات صلة بحقوق الإنسان وحقوق المواطن. الفصلية نافذة تطل الهيئة من خلالها على المواطنين الفلسطينيين وتتواصل معهم بأخر مستجدات حقوق المواطن.

الفئات الأكثر عُرضة من غيرها للحرمان من الحقوق والحريات الأساسية، كونها تفتقد أهم العناصر التي يتمتع بها المواطن العادي وهو حرية الإرادة.

بالرجوع لما ورد في الإتفاقية الدولية والبروتوكول الاختياري، فإنَّ الهيئة المستقلة تتمتع بالعديد من الخصائص، التي تخولها القدرة على إنشاء الآلية الوطنية للوقاية من التعذيب، لا سيما إنها تتمتع باستقلالية بنظر المؤسسة الرسمية والمجتمع المدني، إضافة إلى أنها الهيئة الوطنية الوحيدة في فلسطين التي تطلع بدور مهم في متابعة حالة حقوق الإنسان والانتهاكات التي تقع عليها، كما أن الخبرات والقدرات التي يتمتع بها طاقم الهيئة في هذا المجال، وهذا اتضح جلياً من خلال المشاركات الخارجية للهيئة والمقارنة مع غيرها من المؤسسات الدولية ذات الصلة، علاوة على جهد الهيئة المتواصل في مقابلة الضحايا والشهود وتنظيم زيارات لمراكز الاحتجاز.

ويظل الإفلات من العقاب لمرتكبي التعذيب مشكلة كبيرة وتحدياً هائلاً في ظل ضعف ادوات المساءلة والمحاسبة. مع أن المعايير الدولية للتحقيق والمقاضاة والمحاسبة في التعذيب وسوء المعاملة قد حظيت بالقبول من حيث المبدأ من قبل دولة فلسطين وذلك من خلال انضمامها الى الاتفاقيات الدولية ذات الصلة كالعهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية واتفاقية مناهضة التعذيب، إلا أن عدد الملاحقات القضائية الخاصة بالتعذيب لا تعكس الحجم الفعلي لشكاوى التعذيب. وبالتالي حرمان حصول ضحايا التعذيب على أي نوع من أنواع الإنصاف تعويضاً عن المعاناة التي لحقت بهم. وفي هذا الإطار ترى الهيئة أن التحقيقات التي تجريها الجهات الرسمية في ادعاءات التعذيب الواردة في الشكاوى المقدمة لها غير مرضية، حيث لا يتم التحقيق فيها وفق اجراءات واضحة ومستقلة. ومما يلفت الانتباه في عدد كبير من تلك الشكاوى هو أنها تتضمن ادعاءات بالمس بالسلامة الجسدية مورست بحق المشتكين او ذويهم اثناء التحقيق معهم بشأن جرائم قد يكونوا ارتكبوها، في إشارة الى أن المس بالسلامة الجسدية الذي يتعرض له بعض المواطنين انما المقصود منه هو حصول الجهات المكلفة بانفاذ القانون على اعترافات بشأن جرائم، وهذا الامر يشير في الوقت ذاته الى ضعف تلك الجهات وعدم وجود الامكانيات المختلفة التي تمكنها من الكشف عن الجرائم ومرتكبيها.

اليوم وعلى أعتاب تقديم دولة فلسطين تقريرها الأولي للجنة مناهضة التعذيب في الأمم المتحدة نقف أمام مجموعة من الحقائق والاستحقاقات، مطالبة بها فلسطين بموجب صك إنضمامها لهذه المعاهدة الدولية والتي صادقت عليها ١٥٧ دولة في العالم. حيث ما زالت مؤشرات وقوع التعذيب قائمة وذلك من خلال معطيات الشكاوى التي تضمنت ادعاءات بالتعذيب تقدم بها مواطنون إلى الهيئة إدعوا فيها تعرضهم للتعذيب وسوء المعاملة أثناء فترة احتجازهم في مقرات الأجهزة الأمنية. ولغاية الآن لم يتم إجراء تعديلات تشريعية تجرم التعذيب.

لقد تم تخصيص هذا العدد من الفصلية لتناول قضايا عدة مرتبطة بالوقاية والحماية من التعذيب، إضافة إلى جهود المؤسسات في تقديم الخدمات العلاجية والتأهيلية لضحايا التعذيب. يأتي هذا العدد في سياق حملة أطلقتها بالتعاون مع مؤسسات المجتمع المدني للتوعية بمخاطر التعذيب وآليات الوقاية منه وتدابير الحماية القانونية التي كفلتها المعايير الدولية والتشريعات الوطنية.

على مدار التاريخ عانى الأشخاص المحرومين من حريتهم لصنوف شتى من التعذيب وسوء المعاملة، وفقد المئات حياتهم نتيجة لهذه الأفعال القاسية والحاطة بالكرامة الإنسانية، وفي العام ١٩٨٧ جاءت إتفاقية مناهضة التعذيب لتشكل بارقة أمل لكافة السجناء والمحتجزين لا بل وللنشطاء والمدافعين عن حقوق الإنسان. وبعد مرور ٣٠ عام لدخول الإتفاقية حيز النفاذ ما زالت الأدلة تشير إلى أن العديد من الدول، رغم كونها أطرافاً في الاتفاقية، لا تزال تتجاهل التزاماتها والواجبات والمسؤوليات المقلدة على عاتقها.

من المسلم به على نطاق واسع أن التعذيب، الذي قد يؤدي إلى معاناة جسدية ونفسية واقتصادية واجتماعية خطيرة، لا يؤثر على الضحية فحسب بل على أسرته ومجتمعه. إن الفشل في إعادة التأهيل الفعال يمكن أن يدمر الأسر والمجتمعات، ويهدد المجتمع ككل. إن تقديم المساعدة لضحايا التعذيب ليس عملاً خيرياً، بل هو التزام قانوني مكرس في حق قابل للتفويض يقع ضمن التزامات الدول بموجب القانون الدولي.

في العام ٢٠١٣ اصدر رئيس دولة فلسطين تعليماته الى جميع الجهات المختصة بالتوقيف والاحتجاز والتحقيق بضرورة الالتزام بنصوص القانون الاساسي والقوانين ذات العلاقة التي تمنع أشكال التعذيب وتحظر المعاملة المهينة وتحرم السلوك الذي يمس بالكرامة الانسانية، والتأكيد على احترام الاتفاقيات والمواثيق والمعاهدات والاعلانات الدولية كافة والمتعلقة باحترام حقوق الانسان.

وفي العام ٢٠١٤ انضمت دولة فلسطين إلى إتفاقية مناهضة التعذيب بدون تحفظ، إلى جانب جملة من الإتفاقيات والمعاهدات الرئيسية لحقوق الإنسان، حيث تضمنت بعض هذه الإتفاقيات حظراً صريحاً لأفعال التعذيب، كما جاء في المادة ٥ من الإعلان العالمي لحقوق الإنسان والمادة ٧ من العهد الدولي للحقوق المدنية والسياسية.

يشار إلى أن جهات عديدة منها مؤسسات المجتمع المدني في فلسطين ومن ضمنها الهيئة قد أشادت بخطوة الإنضمام أعلاه، كونه المسلك القانوني السليم لحماية حقوق وحريات المواطنين الفلسطينيين بشكل أساسي، وفي ذات السياق ومن أجل استكمال خطوات الإنضمام وتبعاته وما يترتب عليه من إجراءات وتدابير عملية ترى الهيئة من موقع مسؤوليتها والدور الملقى على عاتقها بتقديم النصح والمشورة لدولة فلسطين ضرورة نشر الإتفاقية في الجريدة الرسمية وإتخاذ جميع التدابير اللازمة لتعديل أو إعتماذ تشريعات وطنية جديدة، لضمان إعتبار التعذيب جريمة جنائية بتعريف يتسق مع المادة ١ من إتفاقية مناهضة التعذيب، التي تحمل عقوبات مناسبة تعكس خطورة الجريمة. وتعديل أو إعتماذ تشريعات لتزويد ضحايا التعذيب بالحق في التأهيل والتعويض والانتصاف. كذلك قيام دولة فلسطين بإعلان قبول المادة ٢٢ من إتفاقية مناهضة التعذيب التي تعطي الحق للأفراد تقديم شكاوى للجنة الأمم المتحدة الخاصة بمناهضة التعذيب.

ومن الخطوات الوقائية الضرورية بحسب التوجهات الدولية الحديثة الإنضمام إلى البروتوكول الاختياري الملحق باتفاقية مناهضة التعذيب، والذي يعطي اللجنة الفرعية لمناهضة التعذيب إمكانية زيارة وتفقد أماكن التوقيف والاحتجاز في الدول الأطراف.

يشكل الإنضمام إلى هذا البروتوكول ضماناً حقيقية لحقوق



# الانتقال من مفهوم الحماية إلى مفهوم الوقاية من التعذيب

إعداد: المحامي علاء نزال | مدير مكتب شمال الضفة الغربية/ الهيئة المستقلة لحقوق الإنسان

يهدف البروتوكول الاختياري الملحق باتفاقية مناهضة التعذيب إلى تبني الدول المنضمة إليه مفهوم الوقاية من التعذيب من خلال إنشاء آلية وطنية للوقاية من التعذيب.

ويستند البروتوكول الاختياري لاتفاقية الأمم المتحدة لمناهضة التعذيب OPCAT على فرضية أنّ القيام بزيارات منتظمة، من قبل خبراء مستقلين، إلى أماكن الحرمان من الحرية، تعدّ من أكثر الوسائل فعالية للوقاية من التعذيب وسوء المعاملة، وإنّ الالتزام الرئيس الواقع على عاتق الدول الأطراف في البروتوكول هو إنشاء آلية وقائية وطنية في شكل هيئة أو عدة هيئات وطنية مستقلة مؤهلة للقيام بزيارات رقابية وقائية ومزودة بالوسائل الضرورية للقيام بهذه المهام.



ومن الممكن أن تجمع المؤسسة الوطنية بين وظائف الآلية الوقائية ومهام متابعة أو التحقيق في الشكاوى الفردية، ومن الممكن أن تظهر مشاكل جديدة، كما جرى ملاحظته سابقاً في تجارب الدول عند دمج مهام زيارات البرتوكول الاختياري لاتفاقية مناهضة التعذيب، مع تلقي ومتابعة الشكاوى التي تنشأ في تلك الزيارات، قد يكون من الصعب المحافظة على العلاقة التعاونية بين الآلية الوقائية الوطنية ومسؤولي الحكومة، وهذا من الأمور التي تتوقف وتعتمد عليها زيارات البرتوكول الاختياري لاتفاقية مناهضة التعذيب، إذا تعرض بعض هؤلاء المسؤولين للملاحقة أو المحاكمة من قبل الآلية الوقائية الوطنية، يمكن للأفراد أيضاً، أن يشعروا برغبة أقل في الكلام بحرية وانفتاح مع الآلية الوقائية الوطنية، إذا ما كانوا يخافون إمكانية إفشاء هوياتهم أو المعلومات التي يؤمنونها في بعض المراحل اللاحقة) كجزء من المقاضاة أو الجلسات، على سبيل المثال (إنَّ عبء العمل والعجلة في الشكاوى الفردية، قد يفسد ويربك قدرة المؤسسة في الحفاظ على برنامج حيوي وناشط من الزيارات الوقائية.

ولعل أهم ما يميز عمل الآلية الوطنية عن عمل الهيئة الوطنية، هو أن أهم أهداف الآلية الوطنية الوقاية من التعذيب، بينما تقدم الهيئة في الوقت الحالي الحماية (حيث تتلقى الهيئة شكاوى فردية وتعالجها، وهو عمل يندرج تحت واجب الحماية، بينما عمل الآلية الوطنية، هو فتح حوار سري مع الجهات المختصة بهدف الوقاية، والتي هي عملية سابقة على الحماية، وفي هذا السياق، تتصح جمعية الوقاية من التعذيب المؤسسات الوطنية التي أوكل إليها من خلال القانون الوطني مهمة القيام بدور الآلية الوطنية، أن تفصل بين مهام الحماية والوقاية، بحيث يكون هناك دوائر مختلفة للقيام بهذه المهام، وفي حال قام الطاقم الذي يقوم بدور الآلية الوطنية برصد انتهاكات تصلح لكونها شكاوى أن يحيل الموضوع لدائرة الشكاوى في المؤسسة الوطنية. ويتضح مما سبق أنَّ وجود الهيئة المستقلة لحقوق الإنسان في فلسطين لا يعدُّ كافياً وبديلاً عن الآلية الوطنية للوقاية من التعذيب.

## تجارب الدول المتعلقة بإنشاء آلية وطنية التجربة الأردنية

ما يميز التجربة الأردنية أنَّ الأردن لم يصادق حتى الآن على البرتوكول الاختياري الملحق باتفاقية مناهضة التعذيب، ورغم ذلك بادر المركز الوطني لحقوق الإنسان بإنشاء فريق وطني واعتباره نواة لإنشاء آلية وطنية بعد أن تصادق الأردن على البروتوكول.

صادقت الأردن على اتفاقية مناهضة التعذيب بتاريخ ٢٠٠٦/٦/١٥م، وبالتالي أصبحت جزءاً من منظومة التشريع الأردني، ويمكن التمسك بها أمام المحاكم الأردنية على اختلاف درجاتها وأنواعها.

وفي عام ٢٠٠٨م، قام المركز الوطني بتشكيل فريق وطني للقيام بزيارات منتظمة وزيارات غير معلن عنها للسجون، ويعمل الفريق الوطني تحت مظلة المركز الوطني مستنداً إلى الولاية القانونية للمركز، وتحت مسمى (كرامة)، ويتكون الفريق من ٤٠ عضواً، مع مراعاة التوازن بين الجنسين والتخصصات المختلفة، محامين ونشطاء حقوق إنسان وأطباء نفسيين وشرعيين وأخصاء اجتماعيين ونفسيين وصحفيين ومديرين سابقين في مصلحة السجون.

يتمتع كرامة بالاستقلال الوظيفي والذاتي الكامل عن أي جهة حكومية، كما خضع أفراد الفريق إلى تدريب مكثف من قبل جهات محلية ودولية في رصد وتوثيق حالات التعذيب، مهارات مقابلة السجناء، الاطلاع على الآليات الدولية الخاصة بالإشراف والتنفيذ لاتفاقية مناهضة التعذيب، ودور الأطباء في منع ارتكاب جرائم التعذيب والتبليغ عنها.

ويشرف على فريق كرامة هيئة إدارية منتخبة من الأعضاء، إضافة إلى هيئة استشارية، يرأسها المفوض،



للحكومة حول أوضاع السجون، بعض التحديات ما زالت موجودة أمام الهيئة، منها عدم تمتع الهيئة بالإمكانات اللازمة للقيام بعملها.

في عام ٢٠١٦م زارت بعثة تتألف من ٣ أعضاء من اللجنة الفرعية للوقاية من التعذيب موريتانيا، وأجرت جلسات عمل عدة مع الآلية الوطنية وقامت البعثة مع الآلية الوطنية بزيارة سجن نواكشوط المدني.

### كيف يعين أعضاء الآلية في موريتانيا

يعين رئيس وأعضاء الآلية الوطنية للوقاية من التعذيب بموجب مرسوم صادر عن رئيس الجمهورية لمدة أربع سنوات، قابلة للتجديد مرة واحدة، كلياً أو جزئياً، كما يؤدي رئيسها وأعضاؤها اليمين أمام رئيس المحكمة العليا.

وتضم الآلية الوطنية للوقاية من التعذيب رئيساً وعضوين من الأطباء، وعضوين من الهيئة الوطنية للمحامين، وعضوين بصفتها شخصيتين مستقلتين، وخمسة أعضاء منحدرين من المنظمات غير الحكومية الوطنية العاملة في مجال حقوق الإنسان، وعضواً من سلك الأساتذة الجامعيين، يتم اختيارهم من ضمن المترشحين للمنصب.

إنّ هذه الآلية تختص بالقيام بزيارات منتظمة، مبرمجة أو مفاجئة، دون إشعار، وفي أية لحظة إلى الأماكن كافة، حيث يوجد أو يمكن أن يوجد أشخاص محرومون من الحرية، بغية الاطلاع على ظروف المعتقلين، والتأكد من أنهم لم يتعرضوا للتعذيب وغيره من أنواع العقوبة أو المعاملات القاسية أو اللاإنسانية والمهينة، وذلك تطبيقاً للوائح والأنظمة الداخلية للآلية.

### موقف المجتمع المدني الموريتاني من إنشاء آلية وطنية

في إطار الاستعراض الدوري الشامل لموريتانيا ٣ نوفمبر ٢٠١٥، قدمت الكرامة في ٢٣ مارس تقريرها الموازي الذي تعرض فيه الانتهاكات العديدة لحقوق الإنسان في البلاد.

ويوضح التقرير أن موريتانيا بالتحاقها بالبرتوكول الاختياري لاتفاقية مناهضة التعذيب في ٣ أكتوبر

تكون معنية برسم السياسة العامة للفريق ودراسة التقارير ورفع التوصيات إلى الحكومة.

قام فريق كرامة برصد أوضاع جميع مراكز الإصلاح والتأهيل في الأردن. وفي مرحلة ثانية تم اخضاع الفريق لدورات متخصصة في رصد الانتهاكات في مراكز التوقيف المؤقت من مراكز أمنية ودور أحداث.

ويعدّ الهدف بعيد المدى الذي يسعى فريق كرامة لتحقيقه، هو اعتباره نواة آلية وطنية وقائية لمناهضة التعذيب تطبيقاً للبرتوكول الملحق بالاتفاقية.

يذكر أنّ في الأردن فريقين يعملان على رصد الانتهاكات في مراكز الاحتجاز الأول: فريق الرصد الوطني «كرامة» الذي يعمل تحت مظلة المركز الوطني، والفريق الثاني: التحالف المدني الأردني لمكافحة التعذيب تحت مظلة مركز عدالة (التحالف مكون من مجموعة من المنظمات الأردنية الحقوقية؛ تحالفت لإعداد تقرير الظل للجنة مناهضة التعذيب في الأمم المتحدة).

وأمام هذا الحراك، فما زال المجتمع المدني يحث الحكومة الأردنية على ضرورة التصديق على البرتوكول الاختياري لاتفاقية مناهضة التعذيب والذي يلزمها، على فتح أماكن الاحتجاز والسجن أمام الهيئات الدولية، لكن الحجة الأردنية ترى بأن السجون مفتوحة أمام المنظمات والهيئات الوطنية، والتي قد تعدّ بديلاً عن الدولية.

## التجربة الموريتانية

صادقت موريتانيا على البرتوكول الاختياري الملحق باتفاقية مناهضة التعذيب في عام ٢٠١٢م، وهو يلزم الدول الأعضاء بإقامة آلية وطنية للوقاية من التعذيب.

وعليه وفي عام ٢٠١٥م، أصدرت موريتانيا القانون المنشئ للآلية الوطنية للوقاية من التعذيب التي أدى رئيسها وأعضاؤها البالغ عددهم ١٢ اليمين القانونية في عام ٢٠١٦م.

وبدأ العمل في عام ٢٠١٦م للهيئة الوطنية المستقلة المكلفة بزيارة أماكن الاحتجاز، وتقديم التوصيات



لحقوق الإنسان (المؤسسة الوطنية)، والذي ما زال، لم يصدر، يعطي المجلس الوطني صفة آلية وطنية للوقاية من التعذيب.

## موقف المجتمع المدني المغربي من تشكيل آلية وقائية

تقترح المجموعة الوطنية من أجل الترافع (المجموعة مكونة من ٢٠ مؤسسة من المجتمع المدني)

ما يأتي:

إحداث آلية وطنية مستقلة عن الجهاز التنفيذي والمؤسسات الوطنية؛ وذلك لأسباب عدة منها: عدم قيام النيابة العامة بدورها في زيارة السجون، وكذلك الأمر بالنسبة للقضاة.

محدودية عمل اللجان الإقليمية المكلفة بزيارة السجون في المغرب التي تتفقد أوضاع السجناء وترفع تقارير بذلك.

إن زيارات السجون من قبل الهيئة المعنية لا تكون إلا كرد فعل على شكوى من السجناء أو الإضراب عن الطعام.

خوف مؤسسات المجتمع المدني من أن احتضان المؤسسة الوطنية للآلية الوطنية يقلص دور الآلية؛ لكون اختصاصات المؤسسة الوطنية واسعة وآليات اتخاذ القرار بها مختلفة عن الآلية.

صعوبة ملائمة مواد البرتوكول مع اختصاصات ومهام المؤسسة الوطنية

إن تعدد المؤسسات والآليات الوطنية يؤدي للتخصص وتعزيز حقوق الإنسان.

## التجربة التونسية

تاريخ المصادقة على البرتوكول الاختياري ٢٠١١م، قرار إنشاء الهيئة الوطنية للوقاية من التعذيب في ٢٣ أكتوبر ٢٠١٢م:

تم عقد مواعيد مستديرة عدة بمشاركة منظمات غير حكومية وطنية ودولية، خلصت إلى إنشاء هيئة جديدة

٢٠١٢م، التزمت بإحداث آلية وطنية تسهر على رصد أماكن الاحتجاز، خلال سنة ابتداء من التوقيع على الاتفاقية أي في ٣ أكتوبر ٢٠١٣م. وأعلنت موريتانيا في ٣٠ أبريل ٢٠١٤م عن نيتها في تكليف المؤسسة الوطنية لحقوق الإنسان، التي يبدو أنها تفتقر لمواصفات الاستقلالية المنصوص عليها في مبادئ باريس.

وأخيراً أوصت الكرامة في تقريرها السلطات الموريتانية بـ:

إحداث آلية مستقلة للوقاية من التعذيب، ومواءمة المؤسسة الوطنية لحقوق الإنسان مع مبادئ باريس، واتخاذ تدابير فعالة للقضاء على ممارسة التعذيب، وفتح تحقيقات مباشرة ومستقلة في ادعاءات التعرض للتعذيب.

الرقعي بظروف الاحتجاز إلى المواصفات الدولية، وخاصة القواعد النموذجية الدنيا لمعاملة السجناء، وضمان احترام حرية تكوين الجمعيات، والتعبير والتجمع السلمي.

## التجربة المغربية

صادقت المغرب على البرتوكول الملحق بالاتفاقية في عام ٢٠١٢م، ويأتي هذا القرار تتويجاً لمسار طويل من العمل التحضري، قام به على وجه الخصوص، المجلس الاستشاري لحقوق الإنسان وخلفه المجلس الوطني لحقوق الإنسان، وكذا ائتلاف المنظمات غير الحكومية لحقوق الإنسان الذي بادرت إلى تأسيسه المنظمة المغربية لحقوق الإنسان؛ من أجل توفير الظروف المواتية لتنفيذ فعال لمقتضيات البرتوكول.

وقد صرح وزير العدل والحريات أن الحكومة المغربية اختارت جعل الآلية الوطنية للوقاية من التعذيب تابعة للمجلس الوطني لحقوق الإنسان.

ويرى الوزير أن ذلك سيقطع من عدد المؤسسات الوطنية، ويرشد في الموارد البشرية، كما أن المجلس متواجد في جميع أنحاء الدولة؛ ما يسهل عليه القيام بالمهمة، على أن ترصد للآلية ميزانية خاصة.

وإن هناك مشروع قانون جديد للمجلس الوطني



ورغم إعلام الجهات الرسمية، وعلى رأسها رئاسة الحكومة ومجلس نواب الشعب، فإنها ما زالت على حالها، ما يطرح تساؤلاً عن مدى صدق سياسة الدولة في التصدي للتعذيب.

وفي بلاغ لها يوم ١ ديسمبر الماضي، عبّرت الهيئة الوطنية للوقاية من التعذيب عن استغرابها الشديد «من عدم وفاء الجهات الحكومية بالتزاماتها القانونية وبتعهداتها الدولية ذات العلاقة بإنشاء الآلية الوطنية للوقاية من التعذيب، وتمكينها من وسائل العمل الضرورية لممارسة جميع صلاحياتها الوقائية والرقابية والتوعوية» كما استنكرت كل محاولات «التقزيم» التي تتعرض لها من الجهات الرسمية بغرض تحويلها إلى مجرد ديكور، يتمّ التباهي به في المحافل الدولية، إضافة إلى رفضها لمحاولات ضرب استقلاليتها الإدارية والمالية والوظيفية.

وشددت الهيئة في بلاغ لها يوم الأربعاء ٣٠ نوفمبر ٢٠١٦م، على افتقار الهيئة «لأي نواة إدارية دنيا باعتبار عدم وجود موظفين بها، وعدم توفر للهيئة مقر وظيفي يحتضن أعمالها، ويمكن أعضاءها من مباشرة مهامهم»، إضافة إلى عدم إصدار الأوامر المنظمة لعمل الهيئة (أمر التأجير - الهيكل التنظيمي - النظام الأساسي الخاص بأعوان الهيئة وموظفيها).

كما جاء في البيان أن أعضاء الهيئة يتعرضون إلى تعطيل عملية تفرغهم لأداء مهامهم، كما لم يقع إفراد الهيئة بخطط تمويل مستقل ضمن ميزانية الدولة لسنة ٢٠١٧م، ولم توفر الاعتمادات المالية الضرورية للمرحلة التأسيسية في سنة ٢٠١٦م وسنة ٢٠١٧م.



تتولى مهام الآلية الوقائية الوطنية. وقام وزير حقوق الإنسان والعدالة الانتقالية بتعيين لجنة للصياغة، تضم ممثلين عن المجتمع المدني ومسؤولين حكوميين. وقد ارتكز مشروع القانون على العمل الأولي الذي قامت به المنظمات غير الحكومية، تمت المصادقة على القانون الأساسي رقم ٢٠١٣ - ٤٣ المتعلق بالآلية الوقائية الوطنية في ٢٣ أكتوبر ٢٠١٣.

ينصّ مشروع القانون على إنشاء هيئة متخصصة تتألف من ١٥ عضواً ٦: أعضاء يمثلون المجتمع المدني، وأستاذان جامعيان، وخبير مختص في حماية الطفولة، وعضوان يمثلان الهيئة الوطنية للمحامين بتونس، وثلاثة أطباء، من بينهم طبيب نفسي، وقاض متقاعد. وسيتم تعيين الأعضاء من قبل البرلمان، بناء على إعلان توظيف لجنة مقابلات تضم الهيئات المهنية ولجنة برلمانية. ويقترح أن يتم تعيين الأعضاء لمدة ٤ سنوات غير قابلة للتجديد.

- يشمل اختصاص الهيئة الوطنية للوقاية من التعذيب القيام بزيارات منتظمة إلى جميع أماكن الاحتجاز من أجل الوقاية من التعذيب وسوء المعاملة، وتلقي الشكاوى، وإبداء الرأي بشأن مشاريع القوانين، وجمع المعطيات المتعلقة بمهامها ذات الصلة والتوعية بمخاطر التعذيب والقضايا ذات الصلة.

### موقف المجتمع المدني التونسي

الهيئة الوطنية للوقاية من التعذيب، ومنذ انطلاق عملها في شهر نوفمبر ٢٠١٦م، واجهت صعوبات كبيرة ومحاولات متعددة لتعطيل عملها، وعدم توفير الإمكانيات المادية واللوجستية لها، وهو ما يفسر عدم جدية الدولة في مقاومة التعذيب.

الهيئة لا تزال دون مقر دائم تمارس فيه نشاطها وتستقبل فيه ضحايا العنف والتعذيب، بالإضافة إلى عملها منذ ٦ أشهر بإمكانيات بسيطة، وبصفر ميزانية، رغم أنها تتمتع بالشخصية المعنوية والاستقلال الإداري والمالي، وبصلاحيات عدة ذات أبعاد وقائية، منها زيارات مراكز الإيقاف والاحتجاز دون إذن مسبق، والعمل على نشر ثقافة التصدي للتعذيب، وتوفير كل المعطيات والاتصال بالمتظلمين وتوثيق الإفادات.



# التعذيب وسوء المعاملة

## لدى اللجنة الأمنية المشتركة في مقر الأمن الوقائي في مدينة أريحا

المحامي موسى أبو دهيم | مدير دائرة التحقيقات والشكاوى / الهيئة المستقلة لحقوق الإنسان

المواطنين. وفي أغلب الأحيان يتم نقلهم مباشرة، أو بعد فترة قصيرة إلى مدينة أريحا، وبالذات إلى مقر جهاز الأمن الوقائي، حيث يتم عرضهم على الجهات القضائية التي تقوم بتمديد التوقيف لفترات متفاوتة. وفي بعض الحالات يتم الحصول على قرارات بالإفراج بكفالة، لكن لا يتم الالتزام بها، ولا يتم تنفيذها من قبل اللجنة الأمنية المشتركة، ويبقى المواطن محتجزاً لفترات طويلة، ثم يتم الإفراج عن معظمهم دون صدور أي أحكام قضائية بحقهم. ويتم نقل البعض إلى مقرات أجهزة أخرى لاستمرار احتجازهم مرة أخرى. كل هذا الإجراءات المخالفة للقانون تمارس بعلم الجهات ذات العلاقة خاصة النيابة المدنية والعسكرية ووزارة الداخلية ورؤساء الأجهزة الأمنية.

### أبرز أشكال التعذيب وسوء المعاملة الذي ورد في إفادات المواطنين:

من خلال الإفادات التي تقدم بها المواطنون المحتجزون أو من قبل ذويهم، تبين أن أشكال التعذيب قد تعددت، حيث جاءت على النحو الآتي:

- الضرب بالعصي على أنحاء الجسد، والضرب بواسطة البريش (الفلة)، الضرب بالفلة والوقوف حافي القدمين على مياه باردة، الضرب بالأيدي على الوجه بعنف، الإمساك من الرقبة والخنق، ضرب الرأس بالحائط بقوة مرات عدة، الضرب بالأرجل على البطن، التهديد الدائم بالضرب. الصفع على الوجه، الضرب بالأرجل على مختلف أنحاء الجسم، ما أدى إلى فقدان الوعي.
- الشبح بالحبال على شباك غرفة التوقيف (الخزانة) ورفع الأيدي والأرجل للأعلى وقوفاً لفترات طويلة. التهديد المستمر بالضرب

تزايدت شكاوى الادعاء بالتعذيب وسوء المعاملة وغيرها من الانتهاكات التي تتعلق بعمليات الاعتقال والاحتجاز والاعتداء على المواطنين، وعدم اتباع الإجراءات القانونية عند عمليات الاعتقال والتفتيش الواردة على اللجنة الأمنية المشتركة، خاصة في الربع الأخير من عام ٢٠١٦م. واستمرت تلك الانتهاكات في الثلث الأول من عام ٢٠١٧م. فقد تلقت الهيئة عشرات الشكاوى التي يدعي فيها المواطنون تعرضهم للتعذيب وسوء المعاملة بأشكال مختلفة ومتعددة، كان أخطرها انتهاكات تتعلق باعتداءات جنسية، وذلك أثناء تواجدهم في مقر جهاز الأمن الوقائي في مدينة أريحا، حيث يتم التحقيق معهم من قبل لجنة أمنية مشتركة مشكلة من قبل وزير الداخلية، ومكونة من ممثل عن كل جهاز أمني، إضافة إلى ممثل عن جهاز الشرطة. تقوم هذه اللجنة بممارسة عملها بمعزل عن عمل الأجهزة الأمنية.

ونظراً لخطورة تلك الحالات ودون الانتفاص من خطورة وأهمية الحالات الأخرى، فقد تقرر أن تقوم الهيئة بحمل ملف التعذيب وسوء المعاملة لدى اللجنة المذكورة حتى النهاية، وصولاً إلى وقف عمل هذه اللجنة واتخاذ الإجراءات العقابية بحق المنتهكين والمخالفين وفق القانون. ولكن للأسف وحتى صدور هذا العدد من مجلة الفصلية لا تزال اللجنة تقوم بعملها، ولم نلمس أي تغيير يذكر على ممارساتها، ولم يرد لعلم الهيئة أي إجراء تم اتخاذه بحق أي من المخالفين من أفراد تلك اللجنة.

### الإجراءات التي تتبعها اللجنة الأمنية:

يتم اعتقال المواطنين على شبكات جنائية مختلفة، تتم تلك الاعتقالات من قبل أفراد الأجهزة الأمنية أو من قبل أفراد اللجنة الأمنية المشتركة نفسها، وبعد ذلك يتم نقلهم إلى مقرات الأجهزة في مناطق إقامة



المواطنين الذين تعرضوا للتعذيب وسوء المعاملة أثناء تواجدهم في مقر جهاز الأمن الوقائي على ذمة اللجنة الأمنية المشتركة.

على ضوء تدخلات الهيئة ومتابعتها ومخاطباتها مع الجهات الرسمية حول ظروف الاحتجاز في مقر اللجنة الأمنية والادعاءات والشكاوى التي تلقتها الهيئة حول تعرض المواطنين للتعذيب وسوء المعاملة. قام دولة رئيس الوزراء الدكتور رامي الحمد الله بصفته وزيراً للداخلية بزيارة مقر اللجنة الأمنية وتفقده والوقوف عن كثب على اجراءات التحقيق وظروف الاحتجاز. اضافة الى ذلك فقد قامت عدة جهات رسمية منها النيابة العامة ورئيس جهاز الأمن الوقائي بزيارة مقر اللجنة، الامر الذي ادى الى تغييرات وتحسن جزئي في المعاملة مع المحتجزين ليس بالمستوى المأمول. ستقوم الهيئة بتسليط الضوء على هذا الموضوع في تقريرها السنوي، وإبراز ذلك خلال المؤتمر الصحفي لإطلاق التقرير السنوي، كذلك ستم إثارة الموضوع مع الرئيس ورئيس الوزراء لدى تسليمهما التقرير السنوي.

### التوصيات:


- ضرورة وقف عمل اللجنة الأمنية المشتركة، والإبقاء على صلاحيات الأجهزة الأمنية وجهاز الشرطة.
- ضرورة وقف الممارسات والانتهاكات كافة التي تمارس من قبل أفراد اللجنة الأمنية المشتركة.
- ضرورة التحقيق في ادعاءات المواطنين كافة، واتخاذ ما يلزم من إجراءات بحق المخالفين.
- ضرورة قيام الجهات ذات العلاقة بالتفتيش على أماكن الاحتجاز عامة، وعلى أماكن الاحتجاز التي يتم فيها التوقيف من قبل اللجنة الأمنية بشكل خاص.
- ضرورة السماح للهيئة المستقلة لحقوق الإنسان بالزيارات المفاجئة؛ للاطلاع على ظروف المحتجزين للتأكد من توافر ظروف احتجاز ملائمة، تتوافر فيها الشروط الخاصة بأماكن الاحتجاز.

والشبح. وتوثيق اليدين للخلف أثناء التواجد في غرفة الانتظار (الخزانة) وربطه بحديد حماية الشباك. الشبح بالوقوف على قدم واحدة ورفع اليدين.

- المنع من النوم، والتحقيق ليلاً والمنع من النوم.
- المنع من الاستحمام لمدة تقارب ٢٠ يوماً.
- الشتائم والألفاظ النابية، وشتيم وسب الذات الإلهية.
- تعصيب العينين.
- التوقيف في زنزانة صغيرة المساحة (خزانة) دون فراش طوال عشرة أيام متواصلة.
- الوضع في غرفة تحقيق صغيرة المساحة (خزانة) مدة ثلاثة وثلاثين يوماً متواصلة في ظروف غير إنسانية.
- تغطية الرأس بكيس من «الخشيش» والنقل عن طريق السحب من مكان لآخر، وهو بهذه الحالة.
- الوضع في غرفة تحقيق صغيرة المساحة (خزانة) مدة ثلاثين يوماً متواصلة.
- الحرمان من الزيارات والاتصال.
- التهديد بالقتل.
- الترك عدة أيام دون علاج رغم أنه كان يتقيأ دماً.
- مباحة رجله وتهديده بالضرب بالعصا بين قدميه.
- البصق في الأذن.
- الاحتجاز في ظروف صعبة وقاسية لا يتوفر فيها الحد الأدنى من ظروف الاحتجاز.

### المتابعات التي قامت بها:

تابعت الهيئة تلك الشكاوى مع الجهات الرسمية كان أولها المتابعة مع رئيس الوزراء بصفته وزيراً للداخلية، حيث تمت مخاطبته مرات عدة، ومع رئيس جهاز الأمن الوقائي ومع النيابة العسكرية والمدنية، وتم الاجتماع مع عدد من المسؤولين في وزارة الداخلية والأجهزة الأمنية وطرح الموضوع من أجل معالجته. كان آخرها الاجتماع مع رئيس جهاز الأمن الوقائي. إلا أن تلك الحالات لم تتوقف، ولم نعلم عن أي إجراء تم اتخاذه لوقف تلك الحالات. كذلك تمت دعوة مجلس منظمات حقوق الإنسان والائتلاف الفلسطيني لمناهضة التعذيب والاستماع لشهادة حية من بعض



# لمحة عن الخدمات النوعية المتكاملة التي يقدمها مركز علاج وتأهيل ضحايا التعذيب

ميادة وليد إبراهيم | إحصائية التوعية المجتمعية / مركز علاج وتأهيل ضحايا التعذيب

ولما كانت للتعذيب آثار مختلفة على الضحايا وذويهم، من خلال السنوات العديدة التي قدم المركز خلالها الخدمات المختلفة للضحايا والتي تمت ملاحظتها والاطلاع عليها وقياسها، من خلال اختبارات نفسية متخصصة في قياس الأثر لعملية التعذيب التي تعرض إليها الضحايا، ومن خلال الاستماع إلى تجاربهم وتوثيقها وفقاً لمعايير دولية ومن أهمها بروتوكول اسطنبول (دليل التقصي والتوثيق الفعالين للتعذيب وغيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة)، ومن خلال العلاج النفسي الفردي أو الجماعي التي كانت تشتمل على مساعدة الضحايا على التخلص من الآثار الناجمة عن تعرضهم للتعذيب أو التقليل من أثرها على حياتهم النفسية أو الاجتماعية أو الأسرية، وجد إن من أهم الآثار النفسية والاجتماعية الناجمة عن ممارسة التعذيب ما يأتي:

أولاً: الآثار النفسية للتعذيب والتي تعرف بأنها مجموعة من الإضافات والتغيرات التي تطرأ على شخصية الفرد وبقايا تجربة مؤلمة تعرض إليها الضحية خلال فترة اعتقاله، والمرتبطة بنوع التعذيب،

عندما تبلورت فكرة تأسيس مركز علاج، وتأهيل ضحايا التعذيب في كانون الثاني من عام ١٩٩٧، والتي كانت تتويجاً للخبرات المتراكمة في التعامل مع قضايا الضحايا وذويهم خلال تعرضهم إلى ظروف صعبة وقاسية في مرحلة معينة من حياتهم، وضع المركز نصب عينيه رسالة واضحة تتمثل في الوصول إلى مجتمع فلسطيني خالٍ من التعذيب والعنف المنظم، واتخذ العديد من السبل لتحقيق هذه الرسالة من خلال توعية المجتمع، ونشر المعرفة حول مواضيع التعذيب والعنف المنظم ومواضيع حقوق الإنسان، وبناء ثقافة مجتمعية عامّة مبنية على احترام القيم والمبادئ الإنسانية المنبثقة عن القانون الدولي الإنساني والقانون الدولي لحقوق الإنسان، واتفاقيات مناهضة التعذيب والعنف المنظم، حيث كان المركز وما زال يقوم بتقديم الخدمات الشاملة للضحايا وأسره، من خلال تقديم الخدمة النفسية والاجتماعية والعلاج والتأهيل المهني، لمساعدتهم إلى العودة إلى ممارسة حياتهم، كما في السابق من خلال مساعدتهم على تخطي الآثار التي نجمت عن مرحلة التعذيب والمعاملة القاسية التي تعرضوا إليها خلال مرحلة عمرية معينة.



وشدته، وشخصية الفرد الذي تعرض للتعذيب، حيث تبين أن من أهم هذه الآثار:

- اضطراب كرب ما بعد الصدمة (Posttraumatic Stress Disorder): وهو الاضطراب الناجم عن تعرض الأفراد إلى أحداث صادمة شديدة هددت حياتهم وسلامتهم بالخطر، حيث يستعيد من تعرض للتعذيب هذه التجربة المؤلمة في يقظته على شكل أفكار وصور وأحاسيس، أو يستعيد على صعيد أحلامه، عدا حالة التجنب التي تنتابه والمتعلقة بأي شخص أو شيء يذكره بهذه الأحداث؛ لأنه يشعر وكأنها تحدث في اللحظة الآنية وهذا يعد مؤلماً وشديداً الأثر على الضحية.
- الاكتئاب (Depression): هو اعتلال عقلي يعاني فيه الشخص من الحزن والمشاعر السلبية لفترات طويلة، وفقدان الحماس وعدم الاكتراث، وتصادفه مشاعر القلق والحزن والتشاؤم والذنب، مع انعدام وجود هدف للحياة، ما يجعل الفرد يفقد الواقع ووجود الهدف، حيث يشعر الإنسان المعذب بضياح كرامته وكرامة ذويه التي كفلتها لهم الشرائع الدولية.

- الاضطرابات النفس جسمية (Psychosomatic Disorders): لا يظهر لهذه الأمراض أي أسباب جسمية أو عضوية، أو في حال حدوث مرض ناتج عن حالة عاطفية أو مزاجية، مثل الغضب أو القلق أو الكبت أو الشعور بالذنب، وتأتي في صورة اضطرابات في الجهاز الهضمي، أو الجهاز الدوري والقلب، أو الجهاز التنفسي، وهي تحدث حين يتم كبت مشاعر الغضب، ومشاعر العدوان تجاه ما حدث للشخص من تعذيب.

ثانياً: الآثار الجسدية الناجمة عن التعذيب:

وهي مجموعة من الأعراض والأمراض الجسمية التي يعاني منها الفرد الذي تعرض للتعذيب بعد خروجه من السجن نتيجة التعرض لظروف السجن والتعذيب الجسدي والنفسي، مثل قرحة المعدة، القولون العصبي، ضغط الدم، السكري، التهابات المجاري البولية، مشاكل التنفس والسمع والنظر، الحساسية الجلدية، البواسير، الغدد وأمراض جسمية أخرى.

ثالثاً: الآثار الاجتماعية الناجمة عن التعذيب:

يتعرض المعتقل منذ لحظة اعتقاله إلى العزلة عن أسرته وذويه وأفراد مجتمع، وهذا له انعكاساته على حياته الاجتماعية بعد خروجه من الاعتقال، حيث يعاني من خلل في علاقاته على صعيد الأسرة أو المجتمع أو العمل أو الدراسة، وهذا ينعكس أيضاً على الحالة النفسية له، وقد تستمر فترة إلى أن تقدم له الخدمات التي تمكنه من العودة إلى الانخراط في أسرته ومجتمعه ومكان عمله وتجاوز الخبرات المؤلمة والفقدان المؤقت الذي عاشه خلال مرحلة الاعتقال والتعذيب.

وفي ظل ما سبق يقدم المركز خدمات العلاج النفسي والاجتماعي، وأحياناً الطبي الدوائي لمساعدة الأشخاص المتضررين على التعافي واستئناف حياة طبيعية والاندماج السلس والفعال في أسرهم ومجتمعاتهم، حيث يوفر المركز أفضل طرق العلاج النفسي وأكثرها فعالية والمستتدة إلى رصيد علمي تجريبي ثابت. فمن أشهر طرق العلاج النفسي هي العلاج السلوكي المعرفي والذي يعتمد على رصد الأفكار السلبية غير البناءة واستبدالها بأفكار تساعد على التعافي واستبدال السلوكيات الضارة بأخرى نافعة له ولمحيطه.

ويستعمل طاقم المركز أيضاً، أسلوب العلاج الروائي، والذي يقيد مفهوم الشخص عن تجربته الحزينة وإعادة صياغة القصة ليرى حجم الصبر والتحمل والمثابرة التي يبذلها، وبهذا يعيد النظر في تجربته، ويستخلص منها الدروس والعبر، كما يستخدم المركز طرق علاج نفسي أخرى، يضيق المقام لتفنيدها، إن طاقم المركز معد ومدرّب جيداً لتقديم الخدمات في أجواء من الاحترام والتقدير والأصالة ويتميز بروح المثابرة العالية والإيمان برسالته ورؤيته.

وختاماً، نؤكد أن للجسد حرمة وللنفس حرمة وللإنسانية كرامة، وأن التعذيب ينتهك هذه الحرمات وهذه الكرامة، وكان لزاماً على ممارسي التعذيب ومشريعي احترامها وعدم انتهاكها؛ لما لها من آثار جمة على المعذبين وأسرهم، ولما لعملية ممارسة التعذيب من انعكاسات على بنيان هذا المجتمع والركيزة الأساسية له، وهو (الإنسان) الذي كفلت له القوانين كافة حياة كرامة تصان فيها حقوقه وتحترم فيها كرامته.



# دور التعليم في الوقاية من التعذيب

مصطفى إبراهيم | باحث قانوني في دائرة السياسات والتشريعات الوطنية



لا يزال البحث مستمراً في سبل وقف أو وضع حدّ لظاهرة التعذيب في فلسطين وسبل مواجهة هذا التحدي الكبير الماثل أمام جميع مكونات المجتمع الفلسطيني، وفي مقدمته النظام السياسي الفلسطيني، ومدى التزام الجهات المختصة بالتصدي لظاهرة التعذيب والمستمرة منذ سنوات طويلة، ولا أمل في المدى القريب في الحدّ منها طالما لا توجد إستراتيجية وطنية تضع ظاهرة التعذيب على سلم السياسات العامة والأولويات الوطنية لمنع التعذيب أو غيره من ضروب المعاملة أو المعهنة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة وتجريمه والعمل على الوقاية من التعذيب بشكل جدي وليس موسميًا.

الموضوع شائك، وهو جزء من الثقافة السائدة في المجتمع وفي المؤسسة الرسمية، وهذا يتطلب رؤية شاملة، والعمل على تغيير في الثقافة ووضع المعايير والآليات المحلية القائمة على المعايير الدولية



ذاته بحرية، وديمقراطية ويحترم الآخرين، ومجتمع تسوده قيم العدالة والديمقراطية وسيادة القانون، واحترام حقوق الإنسان وحقوق الآخرين.

وهنا نحن بحاجة إلى ثقافة وطنية جامعة تحترم القانون، ولا يمتلك أي إنسان الحق في انتهاك حقوق الإنسان والخط من كرامته، سواء بالعنف الذي يمارس من قبل المعلمين أو بالتعذيب الذي يقوم بعضهم الآخر، سواء بالضرب أو بالعقاب الجسدي أو المعنوي، والقانون يحظر ممارسة التعذيب والعنف في المدارس، وكثير منهم يمارس العنف ضد الطلاب، يصل إلى درجة يمكن وصفها «بالتعذيب»، وما يجري في بعض المدارس من سلوك غير سوي لبعض المعلمين.

فالتحدي كبير، وهو أخلاقي بالأساس، قبل أن يكون قانونياً أو اجتماعياً وثقافياً، وضرورة ضمان الموارد الضرورية في جهاز التربية والتعليم والمؤسسات التعليمية الرسمية والخاصة، ووضع الآليات الوطنية الوقائية من خلال المناهج، وعدم الاكتفاء بتدريس مواد حقوق الإنسان مجردة من دون تدريب وتأهيل المعلمين والمشاركة في الآليات الوقائية الوطنية لمنع التعذيب، من خلال الدورات التدريبية المقدمة للموظفين بشكل عام والمعلمين بشكل خاص، لتوعيتهم بمسائل حقوق الإنسان وخطورة التعذيب. وأن يكونوا على دراية بالقوانين، ويقوموا بمهام من الآلية الوقائية الوطنية والمشاركة في السياسات الوقائية الوطنية فالمشاركة في الدورات التدريبية يساعد المعلمين على استيعاب القوانين والتوصيات الصادرة عن الهيئات الوطنية التي تضعها للوقاية من التعذيب.

ارتباطاً بتعهدات والتزامات دولة فلسطين بالتوقيع على الاتفاقيات الدولية، ومن بينها اتفاقية مناهضة التعذيب.

ويجب البدء من الأساس ووضع قواعد راسية وعدم الاكتفاء بالترويج للقوانين وانضمام فلسطين لاتفاقية مناهضة التعذيب من دون أدوات المساءلة والمحاسبة، وتطبيق القانون على منتهكي حقوق الإنسان.

قبل الحديث عن دور التعليم في الوقاية من التعذيب يتطلب الأمر منا أن نكون أكثر شجاعة في وصف ما يدور في وزارة التربية والتعليم العالي وأدوارها المختلفة تربوياً وتعليمياً وموازناتها وخططها الاستراتيجية وطبيعة المنهاج المدرسي وتخصيص تدريس مواد حقوق الإنسان كمادة أساسية لغرس قيم الحرية والعدالة والحق والمساواة واحترام الآخرين والحريات العامة. وهذا يتطلب تهذيب سلوك بعض المعلمين ومعالجة قناعاتهم ثقافياً واجتماعياً، ليس من خلال فهم ظاهرة التعذيب على أنها جريمة قانونياً وأخلاقياً فقط، إنما هي قيمة من قيم المجتمع والحكم الصالح الرشيد.

ربما أن التعذيب هنا لا ينطبق على ما يمارس في المدارس من المعلمين على الطلاب، بل التعريف الأصح لما يجري في المدارس هو العنف، حيث يمارس من قبل مجموعة من المعلمين ضد الطلاب وبطريقة مهينة وحاطة بكرامة الإنسان واحترام إنسانيته.

وفي تعريف بعض المختصين للعنف بأنه السلوك الذي يعبر عن حال انفعالية تنتهي بإيقاع الأذى والضرر بالآخر، وهي سلوك شاذ وتتحرف بصيغة خاصة نتيجة ما يترتب عليه من أضرار وانتهاك لحقوق الآخرين وحررياتهم.

فالعنف في المجتمع الفلسطيني يمارس بشكل يومي، سواء من قبل قوات الاحتلال الإسرائيلي، التي تمارسه يومياً ضد الفلسطينيين، وعادة ما نطالع بعض الدراسات، ونسمع عن العنف الذي يمارس من قبل طلاب المدارس، بخاصة طلاب الثانوية العامة، إلا أننا أصبحنا نسمع ونشاهد العنف يمارس من قبل المعلمين المناط بهم تربية وتنشئة جيل صاعد يعبر عن

# التعذيب وتداعياته

وسام سحويل

مدير وحدة البحث وبناء القدرات / مركز علاج وتأهيل ضحايا التعذيب

لمكافحة التعذيب واجتثاثه، إلا أنه ما زال سلوكاً واسع الانتشار، تقوم به وترعاه العديد من حكومات الدول التي تدعي الديمقراطية واحترام حقوق الإنسان، وعلى رأسها إسرائيل التي تعدّ الدولة الوحيدة في العالم التي تجيز التعذيب وتوفر الحصانة لمرتكبيه، ورغم المعاناة العالية للفلسطينيين جراء التعذيب وسوء المعاملة بحكم الاحتلال الإسرائيلي، إلا أنه وبكل أسف تمت ممارسته داخلياً، وخاصةً بعد الانقسام البغيض في ٢٠٠٧م، وفي شطري الوطن الضفة وغزة، وشكل الانضمام لأكثر من ٤٤ اتفاقية دولية، ومن دون أي تحفظ، وعلى رأسها اتفاقية مناهضة التعذيب تحولاً إيجابياً تم الترحيب والتهلل له من قبل كل المؤسسات الحقوقية والمدنية، ولكن الانضمام لم ينعكس بشكل ملموس باتجاه تعزيز وتكريس احترام حقوق الإنسان.

إن الاهتمام العالمي لمكافحة التعذيب ومنعه، والحد منه، يأتي نتيجة التداعيات الخطيرة على الناجين منه؛ باعتباره من أكثر مصادر الصدمة تعقيداً، حيث تؤكد الدراسات العلمية أنّ تعرّض شخص ما لتجربة خطيرة ينطوي عليها تهديد مباشر لحياته أو حياة من هم حوله، قد يترك آثاراً نفسية قد تكون عابرة بحيث يتخطاها ذلك الشخص بمفرده مع الوقت وبمساعدة من حوله عن طريق الدعم والمؤازرة، وقد تكون هذه الأعراض ذات صبغة مرضية تشكّل

يعدّ التعذيب جريمة ضد الإنسانية، ومن أشع أشكال انتهاكات حقوق الإنسان، نتيجة فداحة الأضرار التي يخلفها التعذيب على الناجي منه، وعلى المحيط الذي يعيش فيه، وتتعدى آثاره حدود الفرد، وتمتد إلى المجتمع ككل، وتبث حالة من الذعر والخوف وفقدان الأمن وتخلق لدى البعض حالة مؤقتة أو دائمة من الضبابية والحزن والإحباط والتغير في الطباع والسلوك، ولعل الأسير وليد دقة المحكوم مدى الحياة، وصف ذلك الشعور من خلال كتابه صهر الوعي، حيث قال:

«ليس هنالك أشد وأقسى من أن يعيش الإنسان إحساساً بالقهر والعذاب دون أن يكون قادراً على وصفه وتحديد سببه ومصدره، إنه الشعور بالعجز وفقدان الكرامة الإنسانية، عندما يجتمع اللايقين بالقهر، فتبدو لك أنه ليس العالم وحده قد تخلّى عنك، وإنما لغتك قد خانتك من أن تصف عذابك»<sup>١</sup>.

**حيث تعد جريمة التعذيب واحدة من أخطر الجرائم التي ترتكب ضد الإنسانية، والتي تمثل انتهاكاً صارخاً لمبادئ وقيم حقوق الإنسان، بل هي هجوم على جوهر كرامة الإنسان نفسه، ورغم الجهود الكبيرة والحديثة**

١ أقتبس هذه الكلمات من الأسير وليد دقة المحكوم مدى الحياة في مقدمة كتابه «صهر الوعي».





والميل للهجرة وترك البلد إذا أتحت لهم الفرصة بنسبة ٦٠٪، والحد والغضب بنسبة ٧٥٪. إن مقدار التأثير بلا شك نسبي، ولكن الشعور بالاضطهادية يخلق شخصية عدائية للمجتمع الذي لم يحم بتوفير الحماية لهم.<sup>٢</sup>



عقبة في حياته تحول دون قدرته على مزاولته حياته بصورة طبيعية، وتمنعه من استئناف الدور الذي اعتاد القيام به، وفي هذا السياق، تشير دراسة علمية عن واقع التعذيب وتأثيره على المعتقلين الفلسطينيين في السجون الإسرائيلية، أجريت على عينة عشوائية مكونة من ٦٠٠ معتقل بعد إطلاق سراحهم، تشير مخرجات الدراسة إلى معاناة ١٥٪ من أمراض جسدية مزمنة أثرت بشكل كلي أو جزئي على حياتهم، وأن ٦٥٪ من المعتقلين لم يستطيعوا العودة للقيام بأدوارهم الأسرية والاجتماعية والمهنية، كما أظهرت الدراسة أن ٣٨٪ من المعتقلين يعانون من اضطراب كرب ما بعد الصدمة، ومن أهم الأعراض الناجمة عن هذا الاضطراب الأفكار الاقتحامية «ملازمة الذكريات المؤلمة»، وتجنب كل شيء يرمز إلى ذكريات الحدث الصادم أو يثيرها، وبالتالي العزلة عن الآخرين وعدم القدرة على العمل، والاستشارة العالية المتمثلة بردود فعل مبالغ بها، كالعصبية ونوبات الغضب، وفقدان القدرة على التركيز، وعدم الإنتاجية، والحساسية الأمنية، وعدم الثقة في الآخرين... إلخ، كما أن ٣٠٪ منهم يعانون أيضاً من الاكتئاب، وأهم مؤشرات إهمال الذات وفقدان الأمل وعدم الإنتاجية.<sup>٣</sup>

#### إن تداعيات التعذيب خطيرة

استناداً لقاعدة البيانات في المركز، والتي تحتوي على ١٧ ألف منتفع، يعدّ التعذيب من أكثر مصادر الصدمة تأثيراً؛ نظراً للتأثيرات والنتائج المترتبة من جراء ذلك خاصة على الأطفال، ونتيجة لذلك تتعدد احتياجات الضحايا على النحو الآتي:

على السلم الأهلي، وتكمن خطورتها عندما يمارس من قبل أبناء الوطن الواحد، حيث أظهر تحليل إفادات ٧٢ شخصاً، تم اعتقالهم في مراكز الاحتجاز الفلسطينية، بأن شعور ينتابهم بالرغبة في الانتقام ممن مارسوا التعذيب عليهم، تصل لحوالي النصف،

٣ تقرير جولدستون ٢٠١٠، إعداد مركز علاج وتأهيل ضحايا التعذيب.

٢ واقع التعذيب وتأثيره على المعتقلين الفلسطينيين في السجون الإسرائيلية، مركز علاج وتأهيل ضحايا التعذيب، دار الشروق ٢٠١١.



## ما العمل؟

العمل يجب أن يكون تكاملياً من المؤسسات كافة ذات العلاقة القانونية والصحية والاجتماعية والتأهيلية، حيث إنه ليس هناك إلى الآن تكامل حقيقي لمكافحة التعذيب.

أهمية وضرورة تبادل الخبرات بين مختلف الجهات العاملة في مجال مكافحة التعذيب وغيره من ضروب إساءة المعاملة الأخرى.

عدم تلمس إرادة سياسية بمكافحة التعذيب ومنع وقوعه: على الرغم من التصريحات المتكررة للقيادة الفلسطينية بمنع التعذيب، وعدم التسامح مع مرتكبيه والتوقيع على اتفاقية مناهضة التعذيب ذاتها، إلا أنه ما زالت العديد من الشكاوى والإفادات بحدوث تعذيب، وإن كانت في تراجع، لكن هذا يتطلب مساءلة جادة لأي مرتكب للتعذيب، وتعويض جابر للناجين من التعذيب، وتقبل فكرة فتح أماكن لآليات وقائية وطنية أو دولية تنفذ زيارات فجائية لها، وتقوم بالاطلاع عليها، وإعداد تقارير تتعلق بها، والقيام بخطوة إضافية، تتمثل في انضمام دولة فلسطين للمصادقة على البروتوكول الإضافي لاتفاقية الأمم المتحدة لمناهضة التعذيب: وعلى أهمية البروتوكول الإضافي لاتفاقية الأمم المتحدة لمناهضة التعذيب ودوره المحوري في منع التعذيب والوقاية منه.

وجود ثقافة مجتمعية متصالحة مع التعذيب وضروب العنف وإساءة المعاملة الأخرى، وهذا يتطلب مزيداً من التثقيف والتوعية المجتمعية بفداحة التعذيب وضرورة المشاركة في اجتثاثه ومكافحته.

## وأخيراً

ليس التعذيب ما يخيفني، ولا السقوط النهائي للجسد، ولا فوهة بندقية الموت، ولا الليل عندما تندفع نحو الأرض، آخر نجومات الألم الشاحبة، ما يخيفني هو اللامبالاة العمياء لعالم عديم الإحساس» غاسموسن، شاعر دانماركي.

● حوالي ٣٨٪ من الناجين من التعذيب بحاجة إلى خدمات العلاج النفسي بمراكز متخصصة، وفق قاعدة البيانات، وتزيد النسبة لتصل إلى ٦٠٪ لدى الأطفال، و٥٠٪ لدى النساء.

● يحتاج ٧٠٪ لفترة أقصاها عام واحد للعلاج والتأهيل النفسي والاجتماعي، و٢٠٪ يحتاجون لأكثر من العام، خاصة الحالات الشديدة والمزمنة، و١٠٪ منهم بحاجة إلى رعاية طبية ونفسية وأدوية نفسية بشكل دائم ومستمر، خاصة الضحايا الذين أصبحوا يعانون من أمراض نفسية ذهانية.

● ٦٥٪ من الأسرى يعانون من البطالة لأسباب صحية ونفسية، وهذا يتطلب إدماج الذين يعانون من عجز معين في برامج التأهيل المهني، للمساهمة في إعادة تشغيلهم، سواء في القطاع الخاص، أو في مشاريع مشتركة ضمن جمعيات تعاونية.

● غالبية الأطفال بحاجة إلى تدخل وعلاج، وخاصة أن عدداً كبيراً منهم يتسربون بعد اعتقالهم من المدرسة، و٧٧٪ منهم يتراجع مستواهم الأكاديمي نتيجة تداعيات الصدمة النفسية والتمثلة في معاناتهم من صعوبات التعلم وعدم التركيز.

● التأثيرات النفسية والتنموية خطيرة من جراء اتساع انتهاكات التعذيب، وخاصة على الأطفال، لا سيما أنهم يشكلون حوالي نصف المجتمع واستهدافهم في هذه المرحلة العمرية يشكل خطورة مضاعفة، لا سيما أن الفئة العمرية من ١٤-١٨ سنة هي مرحلة تطورية لتشكيل الشخصية المتوازنة، وهذا بطبيعة الحال يؤدي إلى تكون شخصية متوترة تتسم بالتهيج وسرعة الغضب، وهي مرحلة مفصلية في التعليم واستهدافهم في هذه المرحلة يقتل طموحهم، ويحول دون إعدادهم لتبوء دور تنموي فاعل، يسند لهم وتحولهم إلى عاجزين وغير مشاركين في العملية الإنتاجية، لا سيما أنهم يمثلون مستقبل الشعب الفلسطيني بالإضافة إلى احتمالية المعاناة العقلية والذهنية والسلوكية عالية جداً في البلوغ، وخاصة إذا تعرض لمثيرات مشابهة.

# نظارات الشرطة

## بين القانون والتطبيق

المحامي سامي جبارين | منسق وحدة الشكاوى وزيارات السجون / الهيئة المستقلة لحقوق الإنسان

الصلاحية الممنوحة للهيئة في الرقابة على أماكن الاحتجاز. وتقدم الهيئة تقاريرها للجهات التنفيذية في الدولة لتحسين أوضاع وظروف الاحتجاز، كما تفرد الهيئة جزءاً خاصاً من التقرير السنوي كل عام، حول الرقابة على السجون وأماكن الاحتجاز، تذكر فيها أبرز التوصيات للعمل على تطوير وتحسين ظروف الاحتجاز في أماكن التوقيف والاحتجاز في دولة فلسطين.

ومن الناحية القانونية، تستند نظارات الشرطة في عملية التوقيف على قانون الإجراءات الجزائية رقم (٣) لسنة ٢٠٠١، الذي يحدد مدة التوقيف لدى الشرطة بـ ٢٤ ساعة يتم بعدها إخلاء السبيل أو النقل إلى مراكز الإصلاح والتأهيل المعدة لذلك. وتستخدم النظارات لتوقيف الأشخاص الذين يتم القبض عليهم بموجب مذكرات قبض وتوقيف صادرة عن الجهات القضائية المختصة؛ ليتم تحويلهم بعد ذلك إلى مراكز الإصلاح

نظارات الشرطة هي أماكن التوقيف المؤقتة التي تكون مدة التوقيف فيها لا تتعدى الـ ٢٤ ساعة، لذا فهي بالأصل لا تحتاج إلى متطلبات كتلك التي تتطلبها مراكز الاحتجاز الدائمة، أو ما تسمى مراكز الإصلاح والتأهيل. وتتواجد نظارات الشرطة في كل محافظات الضفة الغربية وقطاع غزة، وتتوزع على مراكز الشرطة، وتتبع في إدارتها لمدير المركز الموجودة فيه، والذي بدوره يتبع مديرية الشرطة في كل محافظة من حيث الإشراف والإدارة والرقابة على عملها.

وتتولى الهيئة من خلال طواقمها في المكاتب الفرعية وباحثيها المنتشرين في المحافظات، زيارة تلك النظارات للرقابة عليها والاطلاع على وضع الموقوفين فيها، والوضع المعيشي والصحي والقانوني لهم، وبشكل عام الاطلاع على أوضاع تلك النظارات. وتباشر الهيئة هذا الدور من خلال





الغربية، ورغم ذلك لم يصل الهيئة أي رد على ذلك. كذلك تعاني بعض النظارات من عدم وجود أماكن مخصصة للأحداث، مخالفة بذلك الأمر القانوني الداعي إلى ضرورة الفصل بين الموقوفين، باستثناء نظارة شرطة الأحداث في الخليل، والتي كان مقرها سابقاً كنظارة شرطة أحداث دورا والتي نقلت إلى الخليل، غير أنها تستخدم كمكان احتجاز دائم لهذه الفئة.

تفتقد نظارات الشرطة إلى الحد الأدنى من شروط الاحتجاز سواء على مستوى المساحات أو الظروف المعيشية أو الصحية، إضافة إلى أن هذه النظارات تعاني من ضيق المساحة وارتفاع نسبة الرطوبة فيها، وانعدام للتهوية والإضاءة الطبيعية، وعدم توفر دورات مياه صحية، الأمر الذي يؤدي إلى انبعاث الروائح الكريهة. ومن أبرز الأمثلة على ذلك، نظارات شرطة قلقيلية وشرطة القلعة في الخليل ونظارة المباحث الجنائية في الخليل. وكل تلك الإشكاليات ناتجة عن كون نظارات الشرطة مخصصة بالأصل للتوقيف لمدة ٢٤ ساعة، وليس كأماكن الاحتجاز الدائمة. كما أن تلك النظارات تقع وسط أحياء سكنية مزدحمة، ما يؤثر سلباً على حياة السكان المجاورين لتلك النظارات، كما تفتقر لوسائل الحماية المتطورة، وتعتمد على وسائل الحماية التقليدية عن طريق الحراسة الشخصية، كما أنها تفتقد لوسائل الترفيه والألعاب، ولا توجد مساحات من أجل الفورة، كون التوقيف فيها قد تحول في أغلب الأحيان إلى شبه دائم لتجاوز المدة المنصوص عليها قانوناً، وهي ٢٤ ساعة. ومن أبرز الأمثلة على ذلك، نظارة شرطة القلعة نظارة شرطة قلقيلية ونظارة شرطة أحداث الخليل، ونظارة المباحث الجنائية في الخليل، ونظارة شرطة سلفيت. ويذكر هنا أن هذه النظارات في أغلب الأحيان لا تخضع لرقابة وإشراف الجهات المختصة وفقاً للقانون للاطلاع على أوضاعها المختلفة.

ومن الأمثلة البارزة على النظارات، نظارة القلعة، نظارة المباحث الجنائية في الخليل، ونظارة قلقيلية.

**أولاً: نظارة القلعة:** بناء على الزيارات المنفذة لنظارة القلعة بشكل دوري فتم تسجيل هذه الملاحظات:

١. المقر: النظارة عبارة عن مبنى قديم لا توجد به

والتأهيل. إلا أن الواقع العملي في بعض المواقع غير ذلك، حيث يتم احتجاز الأشخاص في تلك النظارات لفترات متفاوتة قد تصل في بعضها إلى أشهر أو أكثر، من ذلك كما هو الحال في نظارة شرطة قلقيلية، ونظارة شرطة سلفيت، ونظارة شرطة القلعة في الخليل، ونظارة شرطة رام الله، ونظارة المباحث الجنائية في الخليل. وقد تابعت الهيئة هذا الموضوع، منذ عام ٢٠١٣م، حيث قامت بمراسلة جهاز الشرطة حول ذلك، وتم الرد عليها بموجب الرسالة التي تحمل الرقم ٤٠٨/١٥ بتاريخ ٢٠١٣/٢/٢٨م بأن النظارات الثلاث المشار إليها (قلقيلية، سلفيت، القلعة) تنطبق عليها الإجراءات المعمول بها في مراكز الإصلاح والتأهيل من حيث الحقوق والواجبات. ورغم انتقاد الهيئة لهذا الرد في ذلك الوقت، وانتقدت تعامل قيادة الشرطة مع تلك النظارات على أنها أماكن احتجاز دائمة، دون اتخاذ المقتضى القانوني بتعديل قانون مراكز الإصلاح والتأهيل، وكذلك عدم اتخاذ الإجراءات العملية فيما يتعلق بمكان الاحتجاز ذاته. فقد انقضى عام ٢٠١٦ دون أي تعديل يذكر، فقد بقيت نظارة قلقيلية مثلاً، تعاني الاكتظاظ حتى لحظة كتابة هذا المقال، فلم تحل هذه المشكلة، ولم تحل مشكلة الفورة، ولم تتوفر الخدمات الطبية في تلك النظارات. بل زادت الإشكالية حيث أصبحت نظارات أخرى تستخدم كمكان احتجاز دائم مثل نظارة شرطة رام الله، ونظارة المباحث الجنائية في الخليل. وفي هذا الصدد كررت الهيئة طلبها خلال الأعوام السابقة وتكرره هذا العام بعدم استخدام تلك النظارات كمكان احتجاز دائم؛ كونها غير مؤهلة لذلك، هذا من ناحية، ومن الناحية الأخرى تعد مخالفة قانونية واضحة.

كما أن هناك حالات يتم استخدام النظارات فيها كمكان احتجاز دائم لفئات الأطفال، كما هو الحال بالنسبة لنظارة شرطة الأحداث في الخليل، ونظارة الأحداث في قلقيلية، حيث تستخدم كمكان احتجاز دائم للأحداث. وهذا فيه مخالفة قانونية من حيث إن المكان المخصص لتوقيف واحتجاز الأحداث لا بد أن يكون مراقباً من قبل وزارة التنمية الاجتماعية. وقد خاطبت الهيئة وزارة الشؤون الاجتماعية بضرورة وجود دور لرعاية الأحداث في جنوب الضفة الغربية وشمالها على غرار دار الأمل في وسط الضفة

شبابيك، وهي غرفتان كبيرتان مفتوحتان على بعضهما، وتوجد مطالبات بعمل حل جذري لها، وبناء على آخر اجتماع مع مدير شرطة الخليل، فإن العمل جارٍ على حل المشكلة وتوفير نظارة خاصة، وبناء واحدة جديدة دون تحديد الموعد لذلك.

٢. الاكتظاظ: الدائم في عدد النزلاء بالنظارة، حيث إنها تتسع لـ ٣٨ موقوف وفق عدد الأبراش الموجودة في النظارة، إلا أن العدد يصل أحياناً لـ ٨٠ موقوف أو أكثر.

٣. الطعام: توجد مشكلة بالطعام أنه لا يكفي أحياناً، وهذا يعود لعدد الموقوفين، وأنه لا يكون مطهواً بشكل جيد في بعض الأحيان. وإن الأدوات المستخدمة للطعام في النظارة قديمة، وبحاجة إلى تجديد، وأغلب الطعام المقدم وفق برنامجهم هو من البقوليات، وهو ما يؤثر سلباً على صحتهم وتحديدًا القولون العصبي.

٤. الحمامات: يوجد في النظارة ٣ حمامات، واحد إفرنجي، يستخدم لكبار السن والحالات المرضية، وواحد عربي يكون دائماً مكتظاً لأنه لا يوجد غيره، وعدد الموقوفين كبير والثالث هو للاستحمام.

٥. الفرشات والأغطية في النظارة: بحاجة دورية للتنشير والتنظيف والغسيل، حيث لا يتم ذلك إلا بمطالبات ومتابعات من طرفنا، وهذا يحدث تحديدًا بفصل الشتاء رغم وجود غسالة كبيرة لديهم بالنظارة.

٦. فصل الشتاء: برد قارس جداً بهذا الفصل في النظارة، والأغطية لا تكفي حيث توجد شكاوى سابقة حول نقص الأغطية للموقوفين ونوم الموقوفين على فرشاة على الأرض بالشتاء، ما يسبب لهم إنهاكاً جسدياً ومرضاً.

٧. الفورة: لا توجد فورة في النظارة نهائياً والشمس لا تصلهم، (توجد مساحة يطلق عليها النزلاء اسم فسحة أمل)، لا تتسع لأكثر من ١٠ موقوفين.

٨. مدة التوقيف: النظارة هي للتوقيف ٢٤ ساعة، ولكن يبقى الموقوفون فيها لأشهر، وذلك بحجة عدم توفر أماكن لهم في مركز إصلاح وتأهيل الظاهرية.

## ثانياً: نظارة المباحث الجنائية في مدينة الخليل: ومن خلال الزيارات سجلت الملاحظات الآتية:

١. النظارة موجودة في مخازن على مستوى الشارع، والأبواب الحديدية لا تفتح، ولها درج حديدي يصل ارتفاعه حوالي ١٠ أمتار للوصول إلى غرفة الحراسة، ورطوبتها عالية جداً، وفي الشتاء تكون باردة جداً.

٢. خلف الباب الرئيسي بقسم التحقيق، يوجد شبك حديد مغطى بلوح خشب، معلق في شبك الحديد، وتم تسجيل شكاوى مسبقاً حول استخدامه لشبح الموقوفين وتعذيبهم.

٣. قسم الزنازين: يوجد بهذا القسم ٥ زنازين، وضعها سيئ، وبها الكثير من الأوساخ، وجدرانها متسخة أيضاً، كما أن الساحة الصغيرة أمام الزنازين متسخة، وجدرانها متسخة بشكل كبير، وعليها تشطيبات بلون أسود، والأرضية غير مبلطة، والحمام لا توجد له بوابة، وسيئ جداً وصغير، ولا توجد مغسلة أيضاً، ولا يوجد بهذا القسم دوش للموقوفين بداخله، والرائحة كريهة جداً. (أحياناً يوضع أكثر من ٥ بالزنازين حال وجود ضغط بالعدد).

٤. النظارة الموجودة أيضاً حمامها سيئ جداً، ولا توجد به مغسلة للمياه، ويتم استخدام بريج في غسل اليدين. وتتسع النظارة وفق عدد الأبراش إلى ٨ موقوفين.

٥. الموقوفون يمضي على بقائهم بالنظارة أكثر من ٤٨ ساعة، ومنهم يبقى مدة شهر أو أكثر.

٦. الفرشات والأغطية سيئة جداً ومهترئة، ولا تصلح للنوم أو الاستخدام البشري، ولا يتم تنظيفها كما يبدو بشكل دوري.

٧. الإضاءة في نظارة المباحث سيئة جداً، وضعيفة، وتؤثر سلباً على الموقوفين؛ لأنها موجودة في أعلى السقف وهو على مستوى طابقين تقريباً.

٨. الزيارة ممنوعة للموقوفين حتى لو استمر توقيفهم لأكثر من ٤٨ ساعة، ويسمح لهم باتصال هاتفي كل أسبوعين أو ١٠ أيام.

٩. تم تسجيل ملاحظة تتعلق بإحضار وكلاء النيابة؛



ليسمعوا أقوال الموقوفين دون التعريف عنهم للموقوف.

١٠. تم تسجيل ملاحظة على الوضع الطبي، وإنهم يتأخرون بتقديم الخدمة الطبية، ونقل الموقوفين للخدمات الطبية، وإنهم يشتررون الأدوية على حسابهم الشخصي، وأحياناً يضغطون على الموقوفين بشراء الدواء لهم إذا اعترفوا.

١١. تم تسجيل ملاحظة حول التأخر من قبل الضابط المناوب على النظارة، حيث إن بعضهم يتأخر بالرد على الموقوفين، وتوفير ما يريدونه سواء الدواء، أو الماء، وخصوصاً الموقوفين بقسم الزنازين.

١٢. الطعام سيئ في نظارة المباحث، حيث لا يوجد تشكيل لهم، ولا يكفي حال وجود عدد في النظارة، ويتركز على البقوليات. ولا يتم توفير القهوة والشاي لهم، إلا بصعوبة عالية جداً. وأحياناً يمضي اليوم دون توفيرها، وهذا يعتمد على الضابط المناوب على النظارة.

### ثالثاً: نظارة الأحداث / الخليل:

تقع نظارة الأحداث في الخليل في مبنى مديرية الشرطة في منطقة الجلدة في الطابق الأول، ومدخلها من خلف المديرية، تبلغ مساحتها ٦٠ متراً، تتكون من غرفتين وحمام وممر، توجد في كل غرفة ٥ أسرة وتلفاز ومكيف، توجد في النظارة غسالة كبيرة لغسل الحرامات والأغطية، يتكون طاقم الشرطة من شرطي واحد فقط، يتناوب مع شرطي آخر كل يومين، عادة يكون عدد الموقوفين من ٣ إلى ٥ موقوفين، وسبق أن تلقت الشكوى من الأحداث حول الظروف المعيشية في النظارة أنها بحاجة إلى تحسين، وكانت في أواخر ٢٠١٦ حول الأكل في الكمية والنوعية، وأيضاً حول الروائح الكريهة الخارجة من الحمام، ومنذ ذلك الوقت لم يطرأ أي تحسن على وضع النظارة.

### توصيات الهيئة الخاصة بالنظارات التابعة للشرطة، والتي أوردتها في التقرير السنوي

لعام ٢٠١٦

١. ضرورة إنشاء مراكز للإصلاح والتأهيل في المحافظات التي لا توجد فيها مراكز إصلاح،

وذلك من أجل عدم تحويل نظارات الشرطة في تلك المحافظات إلى مراكز احتجاز دائمة، كما هو الحال في قلقيلية وسلفيت وطوباس.

٢. ضرورة التفتيش القضائي على تلك النظارات من قبل الجهات المعنية، للتأكد من عدم وجود أشخاص محتجزين لفترات طويلة، وعلى خلاف الأحكام القانونية.

٣. العمل على إعادة تأهيل وصيانة تلك النظارات، من حيث البنية التحتية، ومعالجة أوضاعها الصحية والبيئية، وذلك لحين إنشاء مراكز للإصلاح والتأهيل في تلك المحافظات التي تقع فيها تلك النظارات.

٤. ضرورة العمل وبالسرية القصوى من قبل الجهات المسؤولة على استحداث أقسام خاصة باحتجاز النساء والأحداث الجانحين؛ نظراً لاحتجاز هؤلاء الأشخاص في ظروف غير آمنة وغير صحية، من حيث مراعاة الخصوصية الاجتماعية والنفسية لهذه الشريحة.

٥. العمل على تعزيز وسائل الحماية لهذه النظارات نظراً لأنها تعتمد على الوسائل التقليدية في الحراسة الشخصية، كما أنها تقع في مناطق سكنية مزدحمة، وذلك لحين إنشاء مراكز للإصلاح والتأهيل.

٦. ضرورة العمل على تأهيل الطواقم الإدارية المشرفة على تلك النظارات، وخصوصاً أنها تستقبل نساء وأحداثاً، وتحتاج هذه الشريحة إلى رعاية من نوع خاص.

٧. ضرورة توفير عيادة للخدمات الطبية العسكرية في تلك النظارات، وعلى مدار الـ ٢٤ ساعة على أن تتوفر فيها جميع الأدوية.

٨. ضرورة الالتزام بمدة التوقيف التي نص عليها القانون، وبما لا تتجاوز المدة القانونية الممنوحة بموجب القانون في تلك النظارات والمحددة بـ ٢٤ ساعة في حدها الأقصى، خصوصاً المناطق التي بها مركز للإصلاح والتأهيل.

# الهيئة المستقلة لحقوق الإنسان والآلية الوطنية للوقاية من التعذيب

إعداد: المحامي محمد كمنجي | باحث ميداني / شمال الضفة الغربية  
الهيئة المستقلة لحقوق الإنسان

- عدم توفر الضمانات المنصوص عليها في التشريع الوطني والدولي.
  - انتهاك الحق في الحياة والسلامة الجسدية.
- وبذات الوقت، فإن إحداث آلية وطنية للوقاية من التعذيب، هو تعاقد حقوقي بين مختلف المتدخلين في مجال حماية الأشخاص المحرومين من حريتهم؛ لذلك فهو جهد مشترك ومسؤولية وطنية جماعية.

## المرجعية القانونية:

للباحث حول الآلية الوطنية للوقاية من التعذيب، فإن هناك العديد من التشريعات على المستوى الوطني والدولي، التي تنصّ على هذه المسألة، ولكن الاتفاقية الدولية لمناهضة التعذيب والبرتوكول الاختياري هما الأساس الذي يمكن الركون إليه في عمل الآلية الوطنية، ولذلك ارتأينا أن نسلط الضوء على أهم النصوص في الاتفاقية والبرتوكول؛ لتوضيح أهم الخصائص والإجراءات للآلية الوطنية للوقاية من التعذيب.

## ● الاتفاقية الدولية لمناهضة التعذيب

بات معروفاً، أنّ الاتفاقية الدولية لمناهضة التعذيب تشكل ركيزة أساسية للدول التي تعمل على حظر جريمة التعذيب، ومرجعاً قانونياً للآليات الوطنية للوقاية من التعذيب، حيث ورد في الاتفاقية العديد من النصوص التي وضعت الضوابط والمبادئ القانونية لمناهضة التعذيب، والتي أكدت على مجموعة من الحقوق للمحتجز، منها: التبليغ عن الاحتجاز، والحق بالاتصال بمحام، إضافة إلى الحق في طلب فحص طبي مواز للفحص الطبي الحكومي، كما أكدت ضرورة توفر سجلات مركزية، واستبعاد الأدلة التي يتم الحصول عليها من خلال التعذيب، وتسجيل جميع تحقيقات الشرطة.

إننا نجد من خلال تبني الهيئة المستقلة لحقوق الإنسان مهمة القيام بإنشاء الآلية الوطنية للوقاية من التعذيب، أمراً جوهرياً للحدّ من استمرار جرائم التعذيب، ووفقاً للانتهاك المستمر الذي يقع على الحق في الحياة، والحق في السلامة الجسدية للمواطن الفلسطيني، لا سيما أن الهيئة المستقلة لحقوق الإنسان تضطلع بدور رائد في المجتمع الفلسطيني في مجال تعزيز الوعي بحقوق الإنسان ومناهضة الانتهاكات كافة التي تقع عليها؛ ولأن ممارسات التعذيب تقع بالأساس على حق لصيق بالمواطن الفلسطيني، وتلحق الأضرار الفادحة به، لذلك فإنه من الضروري إيلاء المزيد من الاهتمام بالآلية الوطنية للوقاية من التعذيب، ومواصلة مزيد من الجهود الرامية لتحسين حالة حقوق الإنسان في المجتمع، الفلسطيني. وإننا رأينا من خلال هذا العرض أن نقدم أهم الأهداف الأساسية لتشكيل وإنشاء الآلية الوطنية للوقاية من التعذيب في فلسطين والمرجعية القانونية لذلك، إضافة إلى أهم الدوافع والمبررات لها، مروراً بواقع الهيئة المستقلة، ومكانتها وطنياً ودولياً، وأهم التجارب الدولية في موضوع الآلية الوطنية الوقائية لمنع التعذيب.

## أهداف إنشاء الآلية الوطنية للوقاية من التعذيب:

تعدّ الآلية الوطنية للوقاية من التعذيب استحقاقاً وطنياً لحماية المواطن الفلسطيني، وليس فقط لمناهضة التعذيب، وإنما للوقاية منه، لذلك فإن من أهم الأهداف الأساسية لإنشائها، هو نشر الوعي لدى المكلفين بإنفاذ القانون كمرجعية أساسية للرقابة على مدى امتثال السلطات المعنية وعدم انتهاكها للمبادئ القانونية ومنها:

- الاعتقال دون التقيد بالشروط وسلامة الإجراءات القانونية.



### ● البرتوكول الاختياري الملحق لاتفاقية مناهضة التعذيب

تضمن الباب الأول من البرتوكول المبادئ العامة للآلية الوطنية للوقاية من التعذيب، بيد أنه سعى إلى الانتقال من المناهضة إلى الوقاية من التعذيب، وهو دور متقدم تطلع به الآليات الوطنية لمنع التعذيب؛ ولتحقيق ذلك فقد حث البرتوكول الآليات الوطنية على تنفيذ زيارات لمراكز الاحتجاز بشكل منتظم، وتقديم تقارير عن ظروف الاحتجاز وشهادة المحتجزين وتوفير التدريب وتعزيز القدرات الوطنية للوقاية من التعذيب، إضافة إلى التعاون مع مؤسسات هيئة الأمم المتحدة ذات الصلة.

### خصائص الهيئة الوطنية للوقاية من التعذيب وفقاً لنص المادة (١٧) من البرتوكول:

- الاستقلال الوظيفي.
- القدرات والخبرة الملائمة والمعرفة المهنية مع ضمان النوع الاجتماعي لتحقيق ذلك.
- الصلاحيات والسلطات: من خلال الوصول إلى سائر الوثائق وأماكن الاحتجاز دون قيود.
- المصداقية والشرعية.

وقد نصّت المادتان (١٢،١٣) من الاتفاقية على مجموعة من الإجراءات التي تنتهجها الآلية الوطنية لمناهضة التعذيب:

- تحقيق تلقائي دون انتظار شكوى.
- سماع شهادة الشهود.
- الاستماع إلى الضحايا.
- إجراء فحوصات طبية.
- إجراء تحقيقات سريعة ونزيهة.
- استجواب جميع الأشخاص الذين يتحملون المسؤولية عن التعذيب.
- رفع شكوى عن التعذيب إلى الهيئة الوطنية.

أما المادة (١٤) من الاتفاقية، فقد تضمنت دور الهيئة الوطنية في مراقبة أداء الدولة في رد الاعتبار، وجبر الضرر عند وقوع التعذيب، وذلك من خلال إلزام الدولة في تحريك دعوى الحق العام أمام القضاء، وضمان إجراءات محاكمة عادلة، ومن جهة أخرى، فإنّ الدولة ملزمة بضمان تعويض عادل ومناسب للضحايا.





تخولها القدرة على إنشاء الآلية الوطنية للوقاية من التعذيب، لا سيما إنها تتمتع باستقلالية بنظر المؤسسة الرسمية والمجتمع المدني، إضافة إلى أنها الهيئة الوطنية الوحيدة في فلسطين التي تطلع بدور مهم في متابعة حالة حقوق الإنسان والانتهاكات التي تقع عليها، كما أن الخبرات والقدرات التي يتمتع بها طاقم الهيئة في هذا المجال، وهذا اتضح جلياً من خلال المشاركات الخارجية للهيئة والمقارنة مع غيرها من المؤسسات الدولية ذات الصلة، علاوة على جهد الهيئة المتواصل في مقابلة الضحايا والشهود وتنظيم زيارات لمراكز الاحتجاز.

#### ● المعوقات:

من أهم المعوقات والتي يمكن أن تواجه الهيئة عند إنشائها للآلية الوطنية، هي أن الهيئة المستقلة تعمل على تنفيذ زيارات لمراكز الاحتجاز بقيود، منها عدم السماح بالزيارات المفاجئة، وعدم السماح بالزيارة على انفراد لجميع المحتجزين.

ولكن، وعلى الرغم من وجود المعوقات، إلا أن الهيئة تعمل وبكفاءة عالية عند التحقيق في مزاعم التعذيب، حيث إنه ومن خلال التدريب الذي انعقد في ماليزيا خلال عام ٢٠١٦م حول الآليات الدولية للتحقيق في مزاعم التعذيب، فقد كانت للهيئة خبرة بارزة في هذا المجال، ورصيد عالٍ في متابعة ورصد الانتهاكات التي تقع على الحق في السلامة الجسدية.

- وجود طاقم متخصص متفرغ (يضم محامين وحقوقيين وأطباء وأخصائيين في علم النفس)، للقيام بزيارة منتظمة وفجائية لمراكز الاحتجاز بغرض التقييم الشامل للأوضاع، وليس فقط المقابلات الفردية، وتلقي الشكوى، والذي هو عمل مختلف قليلاً.
- التعاون مع السلطات: بناء ثقة متبادلة بين الهيئة والسلطات.
- الوعي العام والشفافية.
- دور المجتمع المدني: من خلال المشاركة في الزيارات.

#### مبررات ودوافع أمام الدولة للمصادقة على البرتوكول الاختياري:

- لن يكون هناك أي التزامات إضافية على دولة فلسطين أمام المجتمع الدولي.
- في حال المصادقة على البرتوكول، فإن زيارات الآلية الوطنية لمراكز الاحتجاز أو الزيارات التي تقوم بها اللجنة الفرعية هدفها تقديم النصح للدولة في كيفية تطوير وسائل وقائية تسبق وقوع انتهاكات، وتكون التقارير سرية، إلا إذا رغبت الدولة في نشرها.
- تعزيز ثقة المجتمعين الدولي والمحلي في أداء وعمل دولة فلسطين للحد والوقاية من التعذيب.
- إنّ الآليات الوقائية الوطنية مكلفة خصيصاً باقتراح وتقديم الملاحظات حول المسودة أو التشريع الموجود.

#### الهيئة المستقلة لحقوق الإنسان في فلسطين فرص ومعيقات لإنشاء الآلية الوطنية للوقاية من التعذيب

##### ● الفرص:

بالرجوع لما ورد في الاتفاقية الدولية والبرتوكول الاختياري، فإنّ الهيئة المستقلة تتمتع بالعديد من الخصائص، التي





الهيئة تسعى لانضمام أطباء لفريقها بغرض التوثيق..

# التوثيق الطبي لحالات التعذيب ضرورة لحماية الأفراد وضمان حقهم في السلامة الجسدية

تقرير/ نسمة الحلبي | الاعلام والعلاقات العامة / غزة / الهيئة المستقلة لحقوق الإنسان

غزة، لافتاً إلى أن وجود الأطباء خلال الزيارات يهدف إلى الرقابة على مستوى الخدمات الطبية والاطلاع على صحة النزلاء، وملاحظة أي آثار للتعذيب جسدية أو نفسية والحصول على تقارير طبية مهنية توثق ادعاء النزلاء بتعرضهم للتعذيب.

ويوضح سرحان أن الهيئة تتلقى شكاوى موثقة يُدعى بشأنها انتهاك الحق في السلامة الجسدية، تتمثل بالضرب المبرح المؤدي إلى كسر احد الاطراف، او التسبب بكسور في الرأس، والضرب بأسلاك الكهرباء، والركل بالقدمين على الساقين والأعضاء التناسلية، والضغط النفسي والشتم والشبح والفلقة والوضع في زنزانة معتمة لفترات طويلة.

مواجهة هذه الانتهاكات وادعاءات التعذيب في فلسطين لا تتعدى الجوانب العلاجية أو الوقائية لما يقع من حالات تعذيب كما يقول الدكتور حسن زيادة المدير الطبي لبرنامج غزة للصحة النفسية، فمن خلال زيارات السجناء يتم تقديم مساعدة مهنية للأشخاص المحتجزين الذين يثبت من خلال الملاحظة والمراقبة أنهم يعانون من اشكاليات طرأت على صحتهم جراء ممارسة شكل من أشكال التعذيب بحقهم.

وهذا الأمر كما يوضح زيادة يتم من خلال حالة من التشبيك والتعاون ما بين مؤسسات طبية وحقوقية، للحصول على شهادات موثوقة تثبت وقوع التعذيب،

تدلل تقارير منظمة العفو الدولية أن التعذيب وسوء المعاملة يمارسان في أكثر من نصف دول العالم، لذلك تسعى الدول إلى إقرار وتنفيذ تدابير فعالة لحماية الأفراد من التعذيب وسوء المعاملة. كون الحق في عدم التعرض للتعذيب حقاً راسخاً في القانون الدولي، ويحظره أيضاً الإعلان العالمي لحقوق الإنسان، والعهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية، واتفاقية مناهضة التعذيب.

وفي فلسطين، يتضح من خلال الشكاوى التي تتلقاها الهيئة المستقلة التي تتعلق بالتعذيب، أن ممارسات التعذيب بحق النزلاء لاتزال موجودة في مراكز التوقيف والاحتجاز وخلال عمليات التحقيق، وإن تفاوتت ما بين الازدياد أو النقصان بين فترة وأخرى، إلا أنها مرفوضة وتشكل انتهاكاً لحقوق الإنسان ومبادئ القوانين الدولية والوطنية المناهضة للتعذيب. الأمر الذي يستدعي اللجوء لإجراءات تحمي الأفراد من وقوع التعذيب، ومحاسبة مقترفيه، ومن هذه الإجراءات عمليات التوثيق الطبي وفق المعايير الدولية.

وضمن مساعي الهيئة المستقلة لتوثيق شامل في إطار دورها الرقابي على مراكز الاحتجاز، تسعى خلال الفترة القادمة إلى تعيين أطباء من أجل مرافقة باحثيها خلال زياراتهم لمراكز الاحتجاز، كما يبين المحامي جميل سرحان نائب مدير عام الهيئة لقطاع



ويتضمن هذا الدليل مبادئ التقصي والتوثيق الفعالين للتعذيب وغيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة، وهذه المبادئ ترسم الخطوط العامة للمعايير الدنيا التي يتعين أن تطبقها الدول لضمان التوثيق الفعال للتعذيب. وفكرة إعداد هذا الدليل تعد جهداً تعاونياً بذله أخصائيون في الطب الشرعي وأطباء وأخصائيون في علم النفس ومراقبون لحقوق الإنسان ومحامون يزيد عددهم عن ٧٥ خبيراً يمثلون ٤٠ مؤسسة، من ١٥ بلداً، وهو نتاج ثلاث سنوات من التحليل والبحث والصياغة.

من جهته يؤكد يامن المدهون منسق الرصد والتوثيق في مركز الميزان لحقوق الإنسان أن أدوات القياس لرصد التعذيب كما يحددها «بروتوكول استنبول» لا يجري العمل بها في فلسطين، وما زال تطبيقها صعباً نظراً لضعف الخبرات في هذا المجال، ولتعقيدات أخرى قد تتعلق بمرور وقت على حادثة التعذيب واختفاء الآثار الملموسة، أو تضارب الشهادات جراء كذب مدعي التعذيب في حالات أخرى. إلا أن الأداء في هذا المجال طرأ عليه تحسن بفعل محاولات التدريب والتأهيل التي تقوم بها مؤسسات حقوق الإنسان. ويضيف: «يستند عمل الباحثين على تقارير طبية بشكل قليل جداً، كشكل إجرائي يخضع للملاحظات من بعض الجهات القائمة على مراكز الاحتجاز والتوقيف، وبالتالي يفقر للمهنية المطلوبة، ونحاول أن نوثق من خلال التصوير الفوتوغرافي لآثار التعذيب، ومن خلال الإفادات المكتوبة والمصورة فيديو أحياناً، نوثقها ونعد شكاوى استناداً إليها، قد يترتب عليها تشكيل لجان تحقيق تطالب بمحاسبة مقترفي التعذيب».

وتجري محاولات للتعريف بالدليل وآلياته في فلسطين، ومنها ما يشير إليه المدهون، حيث كانت لمركز الميزان تجربة في هذا المجال، من خلال تنفيذ تدريب متخصص قدمه خبراء دوليون في آليات بروتوكول استنبول قبل أشهر، استهدف قانونيين وحقوقيين وأطباء من قطاع غزة، في خطوة يُأمل أن تكون بداية لخطوات لاحقة تثبت ضرورة هذا التوثيق وتعمل على تفعيله

ليتم التدخل فيما بعد وتحويل بعض الحالات التي تعاني من تداعيات التعذيب لتلقي الخدمة العلاجية. نافياً وجود فريق طبي متخصص متكامل يقوم بالتوثيق الطبي جسدياً ونفسياً حسب المعايير الدولية.

وعلى الرغم من ذلك فإن توثيقاً سنوياً يقدمه البرنامج بالتعاون مع عدد من المؤسسات الحقوقية العاملة في فلسطين، لصندوق الأمم المتحدة الطوعي لضحايا التعذيب (UNVFT)، كإجراء توثيقي لحالات يُعتقد أنه مورس بحقها التعذيب، يرصد أشكال التعذيب وتداعياته على الحالة جسدياً ونفسياً، والخطوة العلاجية التي تم اتباعها مع الحالة ومدتها الزمنية، لكنه لا يرقى بآلياته إلى المعايير التي يحددها دليل التقصي والتوثيق.

ويُعد دليل التقصي والتوثيق الفعالين للتعذيب وغيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة — ما يعرف بـ«بروتوكول استنبول» — مرشداً في تقييم حالات الأشخاص الذين يدعون أنهم عذبوا أو عانوا من سوء المعاملة، وفي التحقيق في حالات ادعاء التعذيب وإبلاغ السلطات القضائية بالنتائج. لتمكين الدول من حماية الأفراد من التعذيب من خلال التوثيق الفعال، ليصبح بالإمكان محاسبة مقترفي التعذيب تحقيقاً للعدالة.

ويقوم الدليل على عدة مبادئ تمثل توافقاً عاماً في الرأي بين ذوي الخبرة في تقصي التعذيب من الأفراد والمنظمات، وتشمل هذه المبادئ توضيح الوقائع وإثبات مسؤولية الأفراد أو الدول تجاه الضحايا وأسرهم والإقرار بهذه المسؤولية، وتحديد التدابير اللازمة لمنع تكرار هذه الأفعال، بالإضافة إلى تيسير الملاحقة القضائية وتوقيع الجزاءات التأديبية على من يبين التحقيق مسؤوليتهم، بما في ذلك التعويض المالي العادل والكافي وتوفير وسائل الرعاية الطبية والتأهيل.

أما إجراءات التحقيق في التعذيب فتتضمن، تحديد هيئة التحقيق المناسبة، ومقابلة الشخص المدعي أنه ضحية للتعذيب وكذلك غيره من الشهود، وتأمين الأدلة المادية والحصول عليها، وتحديد الأدلة الطبية، والتصوير الفوتوغرافي لعلامات التعذيب.



# المساءلة والمحاسبة عن قضايا التعذيب

المحامي / بكر تركماني | منسق التحقيقات والشكاوى / غزة  
الهيئة المستقلة لحقوق الإنسان

حياة عملياً ومُطبّقاً، فالأخيرة ليست مجرد إجراءات تطبقها أو تنفذها جهات معينة، بل هي نهج بناء لمجتمع فلسطيني حرّ تتأصل فيه قيم النزاهة ومبادئ حقوق الإنسان.

## الإخفاق في المساءلة عن التعذيب مرفوض

ولعلّ أبرز ما يتطلب المساءلة في حالتنا الفلسطينية هي المساءلة حول الممارسات المتعلقة بالتعذيب خاصة، وبعد توقيع دولة فلسطين على جملة من الاتفاقيات الدولية، تحديداً الاتفاقية الخاصة بمناهضة التعذيب، وما يترافق معها من استحقاق لتقرير الدولة إلى اللجان التعاقدية، يُوضح أهم الممارسات والسياسات والإجراءات التي اتبعتها لمواجهة التعذيب والحدّ منه، وأدوات المساءلة والمحاسبة عن هذه الأفعال، وكون هذا النوع من التقارير يضع الدولة أمام حرج شديد عند استعراضها له في حال التزمت بتقديمه من حيث المبدأ؛ لأنها تعي تماماً حقيقة التقصير

منذ انتخاب المجلس التشريعي الفلسطيني عام ٢٠٠٦م، لم تُعقد سوى جلستي مساءلة لوزير الداخلية في قطاع غزة، ولم تُفض هذه المساءلة إلى نتائج عملية تعكس الدور الرقابي للسلطة التشريعية، رغم أهمية الموضوعات التي طرحت في جلسات المساءلة.

وفي ظل الانقسام الفلسطيني، بات بيت المساءلة الفلسطيني ذا طابع سياسي، يتماهى مع السلطات التنفيذية والقضائية؛ كونهم لوناً سياسياً واحداً في قطاع غزة، بالتوازي مع ما يجري في الضفة الغربية، حيث وجود سلطة مطلقة جُمعت بيد الرئيس.

وفي كلتا الحالتين أضحى مستوى المساءلة المتمثلة في الاعتراف بالمسؤولية عن الأفعال والمنتجات والقرارات والسياسات وتحملها، في أدنى حدوده خوفاً من الاستغلال السياسي لها، رغم ما قد يبذل من جهد لأجل تحقيقها، ولكنّ أمراً من هذا النوع يحتاج إلى إرادة سياسية تعتمد نُظم المساءلة منهج



والحريات العامة التي يكفلها القانون الأساسي، جريمة لا تسقط الدعوى الجنائية ولا المدنية الناشئة عنها بالتقادم وتضمن السلطة الوطنية تعويضاً عادلاً لمن وقع عليه الظلم).

أم ستستند إلى ما تطرق له قانون الإجراءات الفلسطينية رقم ٣ لسنة ٢٠٠١، فقد نصت المادة (٢٢٧) من القانون ذاته أن (الإفادة التي يؤدّيها المتهم أمام مأموري الضبط القضائي، ويعترف فيها بارتكاب الجريمة، تُقبل إذا قدمت النيابة العامة بينة على الظروف التي أدّيت فيها، واقتنعت المحكمة بأنها أخذت طوعاً واختياراً)، كما نصت المادة (٢٧٣) من ذات القانون الفقرة (٢) على (كل قول يثبت أنه صدر من أحد المتهمين أو الشهود وتحت وطأة الإكراه والتهديد يهدر ولا يعوّل عليه)، وكذلك نصت المادة (٩٩) من القانون ذاته (على وكيل النيابة قبل الشروع في استجواب المتهم أن يعاين جسمه، ويثبت كل ما يشاهده فيه من إصابات ظاهرة وسبب حدوثها).

فكلّ هذه النصوص، وإن أظهرت في ظاهرها أنها تواجه عمليات التعذيب إلا أنها قاصرة من الناحية العملية فدون وجود قانون واضح يجرم أفعال التعذيب ويضمن تعويضاً عادلاً لضحايا التعذيب ستبقى حبراً على ورق، ولا تعدوا مجرد كلمات نتغنى بها أننا نعمل وفقاً للمعاهدات والمواثيق الدولية.

ونضيف أيضاً أنّ النصوص وحدها لا تكفي، بل تحتاج إلى ممارسات عملية ووعي حقيقي بأهمية مواجهة قضية التعذيب، وخاصة مع استمرار استخدام التعذيب كأحد أدوات التحقيق، وألا يقتصر أمر معالجتها لدى النيابة العامة، بل يجب تطوير الأدوات لدى الأجهزة الأمنية من خلال وحدات شكاوى متخصصة تتابع شكاوى المواطنين حول قضايا التعذيب مع توفير ضمانات الحماية لمقدمي الشكاوى وضمان عدم التعرض لهم لاحقاً، ولا يتحقق ذلك إلا من خلال بناء نظام مساءلة حقيقية تضمن محاسبة مقترفي التعذيب.

ختاماً، الخطورة في بقاء قضايا التعذيب دون مساءلة حقيقية لا يقتصر فقط على حق الأفراد في السلامة الجسدية والمعنوية، بل قد يمتد إلى سوء استغلال السلطة والمنصب العام لتحقيق مصالح خاصة.

الذي ينتاب هذه المسألة؛ ما يُفقدنا أهم متطلبات المساءلة ويؤسس للتمادي في جرائم التعذيب دون رقيب، تلك المهمة التي تناط بالدرجة الأولى بالنيابة العامة التي يفترض أن تقوم بدورها القانوني ضمن سياسة تحقيق العدالة الجنائية من خلال تطبيق الإجراءات القانونية والرقابية، كالفتيش الدائم على أماكن الاحتجاز والتوقيف والرقابة على أعمال الضبطية القضائية، بأجهزتها وأفرادها كافة حتى نضمن التطبيق السليم لمعايير حقوق الإنسان وعدم تجاوزها، وعدم استغلال السلطة بشكل تعسفي، وألا يحدث أي خرق لأي حق من حقوق الإنسان بناءً على غياب الرقابة أو ضعف قيم النزاهة لدى أفراد الضبطية القضائية أو نتيجة غياب سياسة واضحة للمساءلة، وهذه النتيجة نتوخى التوصل إليها، كذلك منع أي ممارسات للتعذيب بأشكاله وأنواعه وصوره ضد أي إنسان مهما كان، ولا بُدّ من تأسيس أركان الاحتراز لهذه الممارسات بصياغة وتعميم سياسة المساءلة الرأسيّة من قبل السلطة التشريعية، والقضاء مع تفعيل قنوات المحاسبة، إضافة إلى نشر نهج المساءلة الأفقية من خلال تعميم وتفعيل دور وحدات الشكاوى في الأجهزة الرسمية كافة، وفتحها أمام المنتهكين تحت جرائم التعذيب، لحماية حقوق المواطنين وسد الثغرات والاختفاقات المرفوضة في أجهزة الدولة التشريعية والقضائية تعزيزاً لمناعتها ضد انتهاك حقوق الإنسان وإشاعة مظاهر الفساد.

## روح القانون تحمي الأجساد إن سادت

والسؤال هنا: هل ستستند الجهات الرسمية في تقريرها إلى ما ورد في نصّ المادة (١٣) من القانون الأساسي الفلسطيني، التي نصت في الفقرة (١) على (لا يجوز إخضاع أيّ أحد إلى أيّ إكراه أو تعذيب ويعامل المتهمون وسائر المحرومين من حرياتهم معاملة لائقة)، كما نصّت الفقرة (٢) على (يقع باطلاً كلّ قول أو اعتراف صدر بالمخالفة لأحكام الفقرة الأولى من هذه المادة).

كما نصّت المادة (٣٢) من القانون الأساسي الفلسطيني على (كلّ اعتداء على أي من الحريات الشخصية أو حرمة الحياة الخاصة للإنسان وغيرها من الحقوق



# التعذيب أسلوب تحقيق... فاشل

حازم مخالفة | باحث ميداني وسط الضفة الغربية / الهيئة المستقلة لحقوق الإنسان

التعذيب: هو « أي عمل ينتج عنه ألم أو عذاب شديد، جسدياً كان أم عقلياً، يلحق عمداً بشخص ما بقصد الحصول من هذا الشخص، أو من شخص ثالث، على معلومات أو على اعتراف، أو معاقبته على عمل ارتكبه أو يشتبه في أنه ارتكبه، هو أو شخص ثالث أو تخويفه أو إرغامه هو أو أي شخص ثالث - أو عندما يلحق مثل هذا الألم أو العذاب لأي سبب يقوم على التمييز أيًا كان نوعه، أو يحرّض عليه، أو يوافق عليه، أو يسكت عنه موظف رسمي، أو أي شخص يتصرف بصفته الرسمية، ولا يتضمن ذلك الألم أو العذاب الناشئ فقط عن عقوبات قانونية أو الملائم لهذه العقوبات أو الذي يكون نتيجة عرضية لها».

وبالتدقيق في التعريف نكتشف احتواءه على عناصر أساسية، وهي:

١. الفعل الذي يسبب ألمًا وعذابًا شديدًا عقلياً وجسدياً.

لا يختلف اثنان على أن للتعذيب آثاراً سلبية تنعكس على المجتمع بشكل عام، وعلى الضحية بشكل خاص، فانتشار تلك الظاهرة في سجون أية دولة مؤثر على ضعفها، فهذا الأسلوب الفاشل في عقاب الدولة لمواطنيها يفقدهم الشعور بالانتماء للوطن وحمايته والدفاع عنه، إذا اقتضى الأمر، ويفسد قيم المواطنة في الدول والمجتمعات التي يمارس فيها.

إنّ حقوق الإنسان، وجدت بالأساس للحفاظ على الكرامة الإنسانية. فلا شيء يحط بالكرامة الإنسانية أكثر من التعذيب، بل إن كرامة وهيبة واحترام الدول، تقاس بكرامة وهيبة واحترام مواطنيها، وليس بمقدار الإهانة والإذلال اللذين تمارسهما الدول بحق مواطنيها.

## التعذيب والتحقيق

ثمة ارتباط (عند البعض) بين التعذيب والتحقيق، علماً أنّ التعذيب كما عرفته اتفاقية مناهضة



٢. يقوم به أو يحرض عليه أو يسكت عنه موظف رسمي.

٣. بقصد نزع اعتراف، أو الحصول على معلومة، أو إيقاع العقوبة أو التمييز.

هذه العناصر تساعدنا في التفريق بين التعذيب والاعتداء والمسؤولية الجزائية الناتجة عنها، على النحو الآتي:

١. جريمة التعذيب والاعتداء يشتركان في كونهما عنفاً يحدث أَلماً على المستويين العقلي والجسدي.

٢. جرائم الاعتداء بين الأفراد العاديين على أنفسهم وأموالهم.

٣. جريمة التعذيب يرتكبها موظف رسمي في سياق عمله كمكلف بإنفاذ القانون وحمايته، ولا تسقط بالتقادم ويتحمل المسؤولية الجزائية مرتكب الفعل والموافق عليه، والمحرض عليه والساكت عنه.

٤. ضحية جريمة التعذيب يتجرد من كل أسباب القوة قانوناً التي تجرده من حقه بالدفاع عن نفسه في مواجهة المكلفين بإنفاذ القانون، حيث يعدّ مقاومته لهم أثناء التحقيق جريمة يحاسب عليها القانون؛ لهذا وقّرت القوانين الإجرائية مجموعة من الضمانات التي تكفل عدم الاعتداء على الكرامة الإنسانية للمحرومين من حريتهم.

بناءً على ما ذكر، فإن أهمية التحقيق هنا، تكمن في كونها وظيفة يقوم بها أشخاص اسندت لهم هذه المهمة، بقصد حماية القانون والكشف عن المعتدين عليه؛ لذا أوجب القانون عليهم عدم استغلال مهمتهم بطرق وأساليب تتنافى مع مبدأ المشروعية، فحماية القانون بالاعتداء عليه تعدّ انتهاكاً صارخاً لمبدأ سيادة القانون.

إنّ مهمة التحقيق لها غايات وأهداف سامية ونبيلة، وقائمة على أسس علمية، لذلك يمكن اعتبار التحقيق علماً وفناً ومهارة، وليس كلّ شخص بالضرورة قادراً على الإبداع في هذا المجال، والمحقق الجيد يجب أن يكون مؤهلاً علمياً لهذا العمل، يمتلك مهارات

عالية وقدرة على الربط بين الوقائع، وبالذات في التنقل والربط والاستنتاج، إضافة إلى انتمائه لعمله، وحبّه له، وميزات أخرى كسعة الثقافة والاطلاع على التجارب حتى يقوم بعمله بالطريقة المثلى.

فإذا تحلى المحقق بهذه الصفات، من المؤكد أنه يكون قادراً على القيام بعمله دون أن يلجأ إلى التعذيب كوسيلة للحصول على المعلومات، وعليه فالإشكالية إما أن تكون في أدوات البحث والتحري وجمع المعلومات، أو أن تكون في المحقق نفسه. فإذا كانت في أدوات البحث والتحري وجمع المعلومات، فهذا يعني العمل على تطويرها وتحسينها، أما إذا كانت في المحقق نفسه، فإنه سيلجأ إلى أسلوب التعذيب، كونه أقصر الطرق للحصول على المعلومات. الأمر الذي ينعكس سلباً على نتائج التحقيق بشكل يناقض الحقيقة.

إنّ تعذيب المتهمين لإجبارهم على الاعتراف، هو تعبير عن عجز الإدارة في اختيار وتكوين العناصر المؤهلة للمكلفين بمهمة التحقيق لضمان عدم وجود قابلية لهم لممارسة التعذيب بعد إجراء الاختبارات النفسية لهم، وضمان خلوهم من الخصائص النفسية التي يتمتع بها المعذبون؛ الأمر الذي يؤدي إلى تضليل العدالة.

يمكن الإشارة في هذا السياق، إلى آراء المختصين في علم النفس حول الخصائص النفسية للمعذبين، وهي ما يأتي:

١. السادية: وهي تعني استمتاع الشخص برؤية الآخرين، وهم يتألمون، وحصوله على نشوة نفسية (وأحياناً جنسية) من القيام بتعذيب الآخرين.

٢. المسايرة: الاستجابة لأوامر رؤسائهم، فيها خضوع ومسايرة ودون مناقشة الأوامر أو الاعتراض عليها، وغالباً ما يكون هؤلاء المسايرون المنفذون من أصحاب الذكاء المحدود والثقافة الضحلة أو المنعدمة ومن الذين يسهّل إقناعهم واستهواءهم والإيحاء لهم أن ما يفعلونه فيه مصلحة للبلد أو للبشرية أو لقضية ما.

٣. الشخصية السيكوباتية أو المستهينة بالمجتمع: وهي شخصية مضادة للمجتمع، لا تحترم قوانينه ولا قيمه، ولا أعرافه، وهي شخصية عدوانية لا



التحقيق، والدور والواجبات والالتزامات الملقاة على عاتق الدولة لضمان تحقيقها العدالة بين المواطنين، وإرساء الأمن الداخلي والخارجي، فأَيُّ إخفاق أو تقصير أو تهاون فيها له آثار قد تكون كارثية على الفرد والمجتمع، آخذين بعين الاعتبار أن التحقيقات هي الأساس الذي يعتمد عليه القاضي في النطق بالحكم.

أخيراً، يتوجب على الدولة الإنفاق السخي على هذا القطاع وتأهيلة وتدريبه، على أعلى مستوى، وتوفير ما يلزم من إمكانيات لبناء طاقم تحقيقي، يحدث تغييراً جوهرياً في الفرد والمجتمع، ويحقق الأمن والأمان ويكرس العدالة.

تعرف الإحساس بالذنب أو الندم، ولا تتعلم من تجاربها السابقة، ولا تعرف الشفقة أو الرحمة، أو العدل أو الكرامة، وكل ما يهم هذه الشخصية هو تحقيق أكبر قدر من اللذة، حتى لو كانت هذه اللذة مبنية على أكبر قدر من الألم الذي يصيب الآخرين.

٤. الشخصية البارانونية أو الزورانية: وهي شخصية متعالية متغطرسة ترى في الجميع أعداءً لها، وتتوقع النوايا السيئة والأفعال السيئة من الناس، لذلك فهي تتسم بسوء الظن، وتلجأ إلى العدوان الاستباقي أو الوقائي، وتبرر هذا العدوان بأنه لحماية نفسها أو غيرها من الإرهاب أو الأذى

المتوقع من الغير (الأشرار دائماً في نظرها)، وهذه الشخصية تحتقر الآخر، وتسحقه إذا استطاعت، وبالتالي فلن ترعى له حرمة أو كرامة، ولن تأخذها الرحمة أو الشفقة بها؛ لأنها تعدّ الجميع شياطين أو حشرات صغيرة تستحق السحق والتعذيب والإذلال.

٥. التبرير: وهو أحد الدفاعات النفسية التي يستخدمها المعتدون من غير الأنواع السابقة؛ لكي يقوموا بالتعذيب، وهم مرتاحو الضمير، فمثلاً يعدّون التعذيب وسيلة مشروعة لتحقيق الأمن لبقية الناس، أو لانتزاع اعترافات مهمة، تؤدي إلى تحقيق السلام (في نظرهم أو نظر أمريهم وقادتهم)، فهم في النهاية يربطون التعذيب بقيمة وطنية أو أمنية تسمح لهم بقبوله والتفنن فيه.

مما تقدم، يتبين لنا أهمية مرحلة



# آليات استئصال جريمة التعذيب

بهجت الحلو | منسق التدريب والتوعية الجاهيرية / غزة  
المهيئة المستقلة لحقوق الإنسان



تصدرها هذه المنظمات أهمية كبيرة لدى المقرر الخاص المعني بالتعذيب، والمقررة الخاصة بالعنف الموجه ضد المرأة، ولدى هيئات رصد المعاهدات ولجنة مناهضة التعذيب، حيث تعتمد هذه الجهات بشكل كبير على المعلومات التي توثقها منظمات المجتمع المدني.

إنّ التعذيب جريمة خطيرة تمس بشخصية الضحية وتجسد إنكاراً للكرامة الكامنة في الإنسان، وهو جريمة بموجب القانون الدولي، وتحظره التشريعات، ولا يمكن قبوله أو تبريره في أي ظرف.

## مناهضة التعذيب في الصكوك الدولية والتشريعات الوطنية

عرفت المادة الأولى من اتفاقية «مناهضة التعذيب وغيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة» لعام ١٩٨٤ التعذيب بأنه:

يشهد العالم تقدماً في استحداث المعايير الاتفاقيات والصكوك القانونية الهادفة إلى إنفاذ حظر التعذيب، حيث تضمن الإعلان العالمي لحقوق الإنسان في عام ١٩٤٨م رفضاً لكل أشكال التعذيب، وأنشأت الأمم المتحدة في عام ١٩٨١م صندوق الأمم المتحدة للتبرعات لضحايا التعذيب من أجل تمويل المنظمات التي تقدم مساعدة لضحايا التعذيب وأسراهم، ثم وقعت الدول على اتفاقية مناهضة التعذيب في عام ١٩٨٤م، فيما يرصد احترام ومراقبة مدى إنفاذ الدول لهذه الاتفاقية لجنة من خبراء مستقلين، تسمى لجنة مناهضة التعذيب. وفي عام ١٩٨٥م عينت لجنة حقوق الإنسان أول مقرر خاص معني بمسألة التعذيب، وهو خير مستقل يتولى ولاية الإبلاغ عن حالة حقوق الإنسان في العالم، ثم برز الدور المهم لموظفي الصحة والأطباء في حماية السجناء والمحتجزين من التعذيب، ووضعت مبادئ عامة في معاملة المحتجزين. وتطبيقاً للدور المهم الذي تقوم به منظمات المجتمع المدني في مكافحة التعذيب، أصبح للتقارير التي





«أي عمل ينتج عنه ألم أو عذاب شديد، جسدياً كان أم عقلياً، يلحق عمداً بشخص ما، بقصد الحصول منه، أو من شخص ثالث، على معلومات أو على اعتراف، أو معاقبته على عمل ارتكبه، أو يشتبه في أنه ارتكبه، هو أو شخص ثالث، أو تخويله أو إرغامه، هو أو أي شخص ثالث، أو عندما يُلحق مثل هذا الألم أو العذاب لأي سبب من الأسباب، يقوم على التمييز، أيًا كان نوعه، أو يحرض عليه، أو يوافق عليه، أو يسكت عنه، موظفٌ رسميٌّ، أو أي شخص آخر يتصرف بصفته الرسمية. ولا يتضمن ذلك الألم أو العذاب الناشئ فقط عن عقوبات قانونية، أو الملازم لهذه العقوبة، أو الذي يكون نتيجة عرضية لها».

يضم مصطلح «تعذيب» مجموعة متنوعة من صنوف العنف، مثل الضرب بالعصا، والصدمات الكهربائية، العنف الجنسي، والعزل لفترات طويلة، والأعمال الشاقة، وممارسة الإغراق والخنق، وقطع الأعضاء والحرق، والصّلب لفترات طويلة، والشبح، والتعرض المتواصل لأضواء ساطعة، أو عصب العينين، والتعريض بصفة مستمرة للضجيج العالي، والحرمان من النوم أو الأكل أو الشرب، والإكراه على المكوث واقفاً أو منحنياً، أو الهزّ العنيف. كما لا يقتصر التعذيب على الأذى الجسدي فقط، بل يتعدى ذلك ليشمل الممارسات التي تسبب أذىً نفسياً مثل تهديد عائلة الضحية أو أقاربه.

وتعد أشكال التعذيب كافة أو أشكال سوء المعاملة التي تطال السلامة الجسدية للإنسان- التي قد يرتكبها مكلفون بإنفاذ القانون- أعمالاً محظورة، يجب ملاحقة مرتكبيها ومعاقبتهم، باعتبارها أعمالاً مجرّمة، ولا تسقط بالتقادم، بل وملاحقة مرتكبيها حتى بعد تركهم لوظائفهم الرسمية.

ولقد كفلت المواثيق الدولية لحقوق الإنسان الحق في السلامة الجسدية بأشكاله الجسدية والمعنوية كافة، باعتباره من أخطر انتهاكات حقوق الإنسان، ولا يوجد مطلقاً تحت أي ظرف من الظروف أي مبرر للجوء إليه، التزاماً بحق الإنسان في سلامة جسده والمعاملة اللائقة التي تحترم الكرامة الإنسانية المتأصلة فيه.

١. حيث نصت المادة ٥ من الإعلان العالمي لحقوق

الإنسان على أنه: «لا يجوز إخضاع أحد للتعذيب ولا للمعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو الحاطة بالكرامة»، كما نصت المادة ٧ من العهد الدولي للحقوق المدنية والسياسية على أنه: «لا يجوز إخضاع أحد للتعذيب ولا للمعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو الحاطة بالكرامة...».

٢. وفي عام ١٩٨٤م، وضعت الأمم المتحدة من أجل ذلك اتفاقية دولية خاصة بالتعذيب هدفت إلى زيادة فعالية النضال ضد التعذيب وغيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية في العالم قاطبة، وجرمت سلوك المكلفين بإنفاذ القانون الذي يستهدفون به الضغط على الجسد البشري بالتعذيب أو بالإيذاء أو بالضغط النفسية، من أجل الحصول على اعتراف بارتكاب جريمة ما أو لغاية تمييزية.

٣. وتبع هذه الاتفاقية بروتوكول اختياري في عام ٢٠٠٢م، هدف إلى وضع أساس قانوني لآلية مستقلة دولية وأخرى وطنية لحماية الأشخاص المحرومين من حريتهم من التعذيب وغيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة بوسائل غير قضائية ذات طابع وقائي، تقوم على أساس القيام بزيارات منتظمة لأماكن الاحتجاز.

٤. أما على صعيد التشريعات الوطنية الفلسطينية، فقد نصت المادة (١٣) من القانون الأساسي لعام ٢٠٠٣ على أنه «لا يجوز إخضاع أحد لأي إكراه أو تعذيب، ويعامل المتهمون وسائر المحرومين من حرياتهم معاملة لا ثقة، ويقع باطلاً كل قول أو اعتراف صدر بالمخالفة لأحكام الفقرة الأولى من هذه المادة». كذلك نصت المادة (٣٢) من ذات القانون على أن «كل اعتداء على أي من الحريات الشخصية أو حرمة الحياة الخاصة للإنسان وغيرها من الحقوق والحريات العامة التي يكفلها القانون الأساسي أو القانون، جريمة لا تسقط الدعوى الجنائية ولا المدنية الناشئة عنها بالتقادم، وتضمن السلطة الوطنية تعويضاً عادلاً لمن وقع عليه الضرر».



الدورية وغير الدورية لمراكز الاحتجاز التي يجب أن يقوم بها القضاء والنيابة العامة والنواب والمؤسسات الحقوقية والرقابية، وضرورة توافر شروط ومؤهلات وخبرات وسمات ومهارات لدى الأشخاص الذين يتم اختيارهم للعمل مع المحتجزين، ومن الأهمية بمكان قيام السلطات بالإعلان عن أماكن الاحتجاز، وتمكين المحتجزين من تقديم الشكاوى.

وثانيًا: الإجراءات العلاجية للتعذيب والمتمثلة في العقوبات الجزائية والمدنية الناجمة عن فعل التعذيب، وفرض عقوبات جزائية على المكلفين بإنفاذ القانون، وعلى الأطباء الذين يساعدونهم، وفي عدم صحة الاعتراف الذي يؤخذ من المحتجز بعد ممارسة التعذيب بحقه، والإجراءات الإدارية والتأديبية لمحاسبة المكلفين بإنفاذ القانون الذين يقتربون من التعذيب، مثل: خفض الرتبة أو الراتب، والحرمان من الترقية، ومن الإجراءات المهمة قيام الدولة بتعويض ضحايا التعذيب أو المعاملة اللاإنسانية والعمل على إعادة تأهيل ضحايا التعذيب من النواحي المختلفة كالتأهيل الجسدي والنفسي، والعمل على تعويضهم «وتضمن السلطة تعويضاً لمن وقع عليه الضرر» كما ورد في القانون الأساسي الفلسطيني.

وبعدّ تأهيل ضحايا التعذيب، وتعويضهم، ومساءلة منتهكي حقوقهم، أمورًا أساسية لمساندة ضحايا التعذيب.

وعلى الصعيد الدولي من الأهمية بمكان تمكين المقرر الخاص للتعذيب من زيارة أماكن الاحتجاز في الدولة الطرف، وتقديم الدولة تقاريرها الدورية للجنة المعنية بمناهضة التعذيب التي تفصح فيها عن تدابيرها التشريعية والقضائية والسياساتية والإجرائية للوقاية من التعذيب، وتمكين منظمات المجتمع المدني من تقديم تقارير الظل التي تشبك مع التقرير الحكومي في مجلس حقوق الإنسان، وكذلك من خلال تعزيز الإجراءات القانونية المتعلقة بمنح الاختصاص العالمي للمحاكم في قضايا التعذيب، بحيث تتمكن أي دولة من مساءلة أي مقترف للتعذيب ضد أي إنسان، وكذلك العمل على تعزيز التعاون القضائي، وتسليم المجرمين في قضايا التعذيب.

٥. وعلى صعيد قانون الإجراءات الجزائية رقم (٣) لسنة ٢٠٠١، فقد نصت المادة (٢١٤) على أنه «يشترط لصحة الاعتراف أن يصدر طواعية واختياراً، ودون ضغط أو إكراه مادي أو معنوي، أو وعد، أو وعيد...». كذلك وفي إطار الإجراءات الوقائية لمنع احتمالية وقوع التعذيب وإساءة المعاملة نصت المادة (٣٧) من قانون مراكز الإصلاح والتأهيل لعام ١٩٩٨ «على أنه يمنع تعذيب النزير أو استعمال الشدة معه، ويمنع مخاطبة النزير ببذاءة أو بألقاب محقرة...». كما نصت المادة (١٠٨) من قانون العقوبات لعام ١٩٣٦ النافذ المفعول في قطاع غزة على أن «كل موظف في الخدمة العامة عرض شخصاً آخر لاستعمال القوة أو العنف معه أو أمر باستعمال القوة والعنف معه؛ لكي ينتزع منه أو من أي فرد من أفراد عائلته اعترافاً بجرم أو معلومات تتعلق بجرم، يعتبر أنه ارتكب جنحة».

٦. وقد صادقت دولة فلسطين بتاريخ ٢٠١٤/٤/٢ على العهد الدولي لحقوق المدنية والسياسية، وصادقت على الاتفاقية الدولية لمناهضة التعذيب لعام. ويتضمن البرتوكول الملحق باتفاقية مناهضة التعذيب إليه مهمة لمناهضة التعذيب، حيث إنه يركز بشكل أساسي على ضرورة أن يكون هناك آلية وطنية يكون من مهماتها الأساسية زيارة السجون وأماكن التوقيف. وقد أشار هذا البرتوكول إلى إمكانية تفويض الهيئة الوطنية لحقوق الإنسان بأداء مهمة الآلية الوطنية سالفة الذكر، ولا سيما مهمة زيارات السجون وأماكن التوقيف، وعملياً تقوم الهيئة المستقلة لحقوق الإنسان ومنذ عام ١٩٩٤ بدور الآلية الوطنية لمناهضة التعذيب من خلال مراقبتها المستمرة والمنظمة لحقوق الإنسان داخل مراكز الإصلاح والتأهيل (السجون) وكذلك مراكز الاحتجاز والنظارات.

## كيف نناهض التعذيب

هنالك عدد من الوسائل للحدّ من التعذيب ومنها: أولاً: الإجراءات الرسمية المتمثلة في تنظيم الزيارات



## تدخلات الهيئة تفضي إلى إستجابات محددة في سياق مناهضة ممارسة التعذيب وسوء المعاملة للمحتجزين والموقوفين

مجيد صوالحة | مسؤول العلاقات العامة والاعلام / الهيئة المستقلة لحقوق الإنسان

تنفذ الهيئة زيارات لمراكز التوقيف والاحتجاز للاطلاع على أوضاع الموقوفين، ومن خلال المتابعات والزيارات التي تنفذها الهيئة لهذه المراكز، تلقى طاقم الهيئة خلال زيارة تفقدية لأحد مراكز التوقيف والاحتجاز عدداً من الشكاوى حول التعذيب وسوء المعاملة من قبل خمسة موقوفين، في إحدى المراكز الأمنية بمدينة أريحا، وقد تم توقيفهم على خلفية أحداث مؤسفة وقعت في مدينة نابلس.



- وأنه جاء على خليفة تدخلات الهيئة .
- تم الالتقاء بالمدير السابق والمدير الجديد وتم اعلامنا بانه تم اتخاذ اجراءات بحق عدد من أفراد الجهاز وأنه سيكون هناك رد رسمي حول ذلك.
- تم الالتقاء بعدد من الموقوفين وخاصة الذين تقدموا بشكاوى للهيئة في السابق وتبين ان هناك تغيير جوهري في المعاملة وهناك تحسن ايجابي في ظروف الاحتجاز.
- تم الاستماع إلى عدد من ملاحظات الموقوفين حول زيارات الاهل والعلاج والافراج بسبب صدور قرارات بالافراج. علما بان الزميلة رنا كانت قد حصلت على شكاوى منهم حول هذه المواضيع قبل يومين.
- تم نقل كافة مطالب الموقوفين الى المدير الجديد الذي امر على الفور بمعالجتها بصورة مستعجلة .

لقد أدت تدخلات الهيئة إلى تغيير جذري في إدارة مركز التحقيق وفي ظروف الاحتجاز. وبالرغم من نجاح هذا التدخل ووقف انتهاك حقوق الموقوفين، إلا أن أي انتهاك يُعدّ على منظومة الحقوق والحريات وجب توقيفه والامتناع عن تكراره.



وأفاد الموقوفون لطاغم الهيئة أنهم تعرضوا لظروف احتجاز سيئة وتعرضوا للضرب بالبرابيش والعصي والكراسي والأحذية، كما أفادوا بأنهم تعرضوا للشبح والتعليق، علاوة على أنه كان يتم اجلاسهم على الأرض على هيئة الركوع ووضع قطعة حديد بين القدمين، ووقوف أفراد من قسم التحقيق على طرفي قطعة الحديد الأمر الذي ينتج عنه ألماً شديداً وعدم القدرة على الوقوف.

أما بالنسبة للشبح فكان يتم تعليقهم (وفق افادتهم لطاغم الهيئة) من خلال ربط أيديهم للخلف وتعصيب أعينهم ووضع كيس على الرأس وتعليقهم بباب الحمام، وأدت هذه الممارسات إلى إصابة أحد الموقوفين بخلع في الكتف، إضافة إلى ذلك فقد كانوا يتعرضون (وفق افادتهم) للتهديد بالاعتداء عليهم والتلفظ بألفاظ نابية.

### التدخلات:

ولوقف هذه الممارسات غير الإنسانية تدخلت وخاطبت رئيس الجهاز الذي ينتمي مركز التوقيف والاحتجاز له برسالة خطية.

ثم عقدت الهيئة لقاءً مع مدير الدائرة القانونية والمراقب العام للجهاز (أفراد من طاقم الهيئة الذي نفذ الزيارة والمدير العام ومدير دائرة التحقيقات). ونتيجة لتدخلات الهيئة المتمثلة في المتابعة الحثيثة، والزيارات الميدانية على مستوى الإدارة العامة للجهاز والمخاطبات. تلقت الهيئة رداً من جهاز الأمن المعني، جاء فيه "انه تم تشكيل لجنة للتحقيق بالموضوع، وتوجهت اللجنة للتحقيق المركزي واستمعت للضباط والأفراد الموقوفين هناك، وقد تمت معالجة الموضوع واتخاذ الإجراءات القانونية اللازمة وتمت محاسبة المتسبب بالخلل".

وللتأكد من ذلك نفذ طاقم الهيئة زيارة لمركز التوقيف والاحتجاز الذي وردت بحقه شكاوى التعذيب، بعد تلقي الرسالة أعلاه. وسجل الطاقم الملاحظات التالية:

- تم السماح بالزيارة دون أي معيقات وتم الاستقبال بطريقة لائقة من قبل الجهاز
- عند الوصول للمقر كان هناك اجتماع للجهاز أجل استلام مدير جديد بدلا من المدير السابق





# سيكولوجية التعذيب... إلى من يهمة الأمر

أنس بواطنة | منسق المناصرة الجماهيرية/ الضفة/ الهيئة المستقلة لحقوق الإنسان

قائم على أنه لا سقف زمنيًا محددًا للتعذيب، ولا حرمة للوسائل والأدوات، إذا ما أراد الضحية الاستمرار في الصمود والعناد فما زال في جعبتنا المزيد، كما يسعى الجلاد إلى إلغاء الملكية الفكرية والنفسية والجسدية للضحية، فهو الآن مستباح إلى إشعار آخر.

في هذا المكان حيث تلتقي المتناقضات الألم والصراخ وضحكات الجلاد، وتبدأ التساؤلات: كيف لك أن تنام وتخلد للراحة وإنسان آخر ما زال مشبوحًا على شباك أو باب، كيف لك أن تغني وأحدهم يخرج منه الأنين بالكاد، كيف لك أن تداعب أطفالك وتحتضنهم وأطفال الضحية ما زالوا قلقين غير نائمين، ينتظرون والدهم ليحكي لهم قصة ما قبل النوم، وتسود الأجواء في الغرفة بينهم، الجلاد سيد المكان، وأنت عبده وحياتك ومصيرك كلها تحت رغبته، وأن لا قيمة لك بعد اليوم، وتصبح قيم التسامح والإنسانية والرحمة والعدالة والقانون أشبه بالسراب أو أحلام اليقظة، ليس هذا فقط، وإنما يسيطر عليك الاكتئاب

في غرفة مظلمة شديدة البرودة والرطوبة، ضاع فيها الزمان والمكان، وما عاد فيها سوى بعض كلمات خطت على الجدران تطلب مساعدة الرحمن، عسى أن يخرجهم من ظلم السجن إلى برّ الأمان، اختلطت رائحة الدم والألم بالأمل.

يشكل التعذيب أحد الطرق التي تستخدمها بعض الدول في الحصول على المعلومات، ونزع الاعترافات وإيقاع العقوبات، ونشر ثقافة إرهاب الأفراد والجماعات، فكل ذلك مباح في سبيل حفظ النظام والحفاظ على الاستقرار وحماية المصلحة العليا للوطن من أعدائه، عبر كتم الأصوات ومنع الاحتجاجات، ويستخدم التعذيب كأحد أقصر الطرق في التحقيقات، وغالبًا ما تجمع المحقق والضحية غرفة واحدة «غرفة جهنم» وبنية نفسية مختلفة، يسعى فيها الجلاد إلى تحقيق الانتصار والذات من خلال إيقاع أكبر قدر من الألم الجسدي والنفسي للضحية؛ بهدف كسر كرامته واحتكار مكانته وإلغاء شخصيته، وتصوير واقع جديد



مع زيادة ألم الضحية وقسوة التعذيب، وربما يلجأ إلى تعذيب أكثر من شخص، في وقت واحد، بهدف زيادة النشوة والشعور بالذات الضائعة، ولاحقاً يمكن أن يحمل خصائص الشخصية السكيوباتية الحاملة والناقمة على المجتمع، فهو شخص معاد للآخرين، ولا يعترف بالقوانين والأعراف، ويرى أنه وحده من يملك القانون، أو ربما يحمل شخصية بارونية متعالية متغترسة على الآخرين يرى في المجتمع وأفراده أعداء له، ويرى فيهم سوء الظن والشك؛ ولذلك يلجأ إلى التعذيب ويشعره لحماية الوطن والمواطن، إن الآثار المترتبة على التعذيب لها انعكاسات سلبية على المستوى النفسي للفرد، كما أنها تؤثر بشكل مباشر على علاقته بالأسرة وعلاقاته مع المجتمع، وتكمن الخطورة في غياب القوانين التي تحرم التعذيب، ولا تقوم بالمساءلة والمحاسبة لمن يمارسون هذه الجريمة؛ الأمر الذي ينعكس بشكل سلبي على السلم الأهلي، ويساعد على خلق مناخ من التوتر والعداء ونشر ثقافة الكراهية، وإنكار الآخر، وربما الانتقام في الوقت المناسب، لذلك لا بد من العمل الجاد تجاه تحريم وتجريم التعذيب وتعزيز مبادئ حقوق الإنسان والمحاسبة الجادة لكل من يعذب أخاه الإنسان.

وخصوصاً مع التعب والإجهاد النفسي والجسدي والشعور بقلّة الحال والضعف والرغبة في الانتقام. ويمكن الوقوف على مجموعة من السياقات التي يحملها شخص الجلاد:

- سياق الطاعة: ففي أغلب الأوقات يمتاز الجلاد أنه شخص مطيع للأوامر، وأثناء فرض طاعته على الآخرين يفقد إنسانيته، ويعطّل عقله، ويغيب ضميره عبر فرض سلطته ونفوذه على الضحية.
- سياق الأيديولوجيا: ففي هذا السياق يعدّ الضحية أنه إنسان عدو للوطن، ويشكل تعارضاً مع مصلحة الدولة، وقيمها عبر وصفه بالخيانة والدعارة وتجارة المخدرات، ولذلك لا بدّ من التخلص منه أو إرغامه على الولاء.
- سياق الطبقية: وفي هذا السياق يعدّ ممارسة التعذيب ضد شخص ما من طبقة معينة محظوراً؛ لأنه سوف يسلط الأضواء عليه من خلال الإعلام ومؤسسات حقوق الإنسان، وفي المقابل، فإنّ تعذيب أشخاص ينتمون إلى طبقات أو مجموعات حزبية أو اجتماعية صغيرة، لن يشكل مساءلة أو محاسبة للجاني.

كما تسمو على شخصية الجلاد مجموعة من السمات والخصائص السلوكية المكتسبة مع الوقت، فقد تجده كثيراً من الأوقات يضحك بشكل متصاعد





## دور المؤسسات الوطنية في منع التعذيب

إعداد: إسلام التميمي | مدير دائرة التدريب والتوعية والمناصرة الجماهيرية / الهيئة المستقلة لحقوق الإنسان

تشكل المؤسسات الوطنية جزءاً حيوياً من الأنظمة الوطنية القوية لحماية حقوق الإنسان، وتلعب دوراً رئيسياً في الربط بين أنظمة حقوق الإنسان الدولية والمحلية. كما أنّ ولاية هذه المؤسسات تتيح لها إمكانية التعامل مع جميع الجهات الفاعلة المعنية على المستوى الوطني، فضلاً عن التفاعل مع الآليات الدولية، من أجل المساهمة في منع التعذيب. وعلى الرغم من اضطلاع المؤسسات الوطنية بولايات واسعة تقتضي منها حماية وتعزيز جميع الحقوق الإنسانية لجميع الأشخاص، إلا أن هناك حججاً قوية تدعو إلى إيلاء المؤسسات الوطنية عناية خاصة لمنع التعذيب. يمثل التعذيب أحد أبشع الانتهاكات لحقوق الإنسان، حيث إنه اعتداء على جوهر كرامة الإنسان. على الرغم من أن التعذيب محظور حظرًا مطلقاً بموجب القانون الدولي، إلا أنه لا يزال ظاهرة واسعة الانتشار في جميع أنحاء العالم؛ لذلك فإنّ مكافحة التعذيب تتطلب المشاركة الفعالة للعديد من الجهات الفاعلة، بما فيها المؤسسات الوطنية. وقد يؤدي التركيز على الوقاية إلى ظهور بعض التحديات والفرص أمام المؤسسات الوطنية. إذ تعمل غالبية المؤسسات الوطنية كهيئات «تفاعلية» تستجيب للشكاوى المقدمة لها من الأفراد أو المنظمات، ولا تبادر بإجراء تحقيقات أو اتخاذ أي إجراءات وقائية أخرى. في حين أنّ الانتقال من هذا العمل التفاعلي يمكن أن يمثل تحدياً، إلا أنه تجدر الإشارة إلى أن ولاية المؤسسات الوطنية تتضمن أيضاً اتخاذ إجراءات وقائية، مثل:

■ تشجيع الإصلاح القانوني.

■ إدارة برامج التدريب ورفع مستوى الوعي العام.

لذلك، فإنّ زيادة التركيز على الوقاية من التعذيب تتيح للمؤسسات الوطنية فرصة لتحقيق توازن بين الجوانب المختلفة لولايتها وللمشاركة في الإجراءات الوقائية بطريقة أكثر استراتيجية.



## أهمية منع التعذيب لمؤسسات حقوق الإنسان الوطنية

عادةً ما تكون مؤسسات حقوق الإنسان الوطنية في وضع مثالي للمساهمة في كل مستوى من مستويات الاستراتيجية المتكاملة لمنع التعذيب وسوء المعاملة في بلادهم، إذ تستطيع مؤسسات حقوق الإنسان الوطنية المساهمة في وضع إطار قانوني فعال من خلال:

- تشجيع الدولة على التصديق على معاهدات حقوق الإنسان الدولية ذات الصلة.
- الدعوة إلى إجراء إصلاحات قانونية لجعل التعذيب جريمة جنائية ومنع الموظفين المكلفين بإنفاذ القانون من استخدامه.

وتستطيع هذه المؤسسات المساهمة في تنفيذ الإطار القانوني من خلال:

- مراجعة إجراءات الاحتجاز.
  - التحقيق في مزاعم التعذيب.
  - المساهمة في برامج التدريب الموجهة للموظفين العموميين المعنيين.
- وتستطيع هذه المؤسسات المساهمة في آليات الرقابة، وكذلك القيام بدورها، من خلال:
- التعاون مع الهيئات الدولية.
  - مراقبة أماكن الاحتجاز.
  - تعزيز الوعي العام حول معاملة المحتجزين وأوضاعهم.

## الترتيبات والتهيئات المطلوبة من الدولة في سياق مناهضة التعذيب

يتطلب التنفيذ الفعال في اتخاذ تدابير عملية على مستويات مختلفة، لضمان احترام القوانين الوطنية والمعايير الدولية المتعلقة بالتعذيب وسوء المعاملة في التطبيق العملي، وعلى الدولة أن تراعي إجراء مجموعة من التدابير والإجراءات على المستوى الوطني:

### ١. التدريب والتثقيف

لا بد أن تحصل الجهات المختلفة المعنية بتنفيذ الإطار القانوني، وبخاصة العاملة في مجال العدالة

الجنائية (مسؤولو إنفاذ القانون، والقضاء وأعضاء النيابة والقائمون على إدارة مراكز الاحتجاز) على تدريب مناسب يتلقى فيه المتدربون المعنيون المعرفة اللازمة والمهارات المطلوبة لتطوير الممارسات المثلى التي تحترم هذه المعايير، وتلتزم بمقتضيات القوانين واللوائح النازمة.

### ٢. التدابير والسياسات الإجرائية

ينبغي وضع ضمانات إجرائية وسياسات عامة، والتأكد من عملها على النحو المطلوب، ولا سيما فيما يتعلق بالأشخاص المحرومين من حريتهم. وقد يشمل ذلك التأكد من حفظ السجلات بشكل صحيح في أماكن الاحتجاز ومن إجراءات مراجعة دورية لمدونات قواعد السلوك للموظفين المكلفين بإنفاذ القانون.

### ٣. التحقيق والعقاب

لا بد من إجراء تحقيق سريع ونزيه وفعال في ادعاءات التعذيب، حتى في حالة عدم وجود شكوى رسمية، ويجب «أن يسعى التحقيق لتحديد طبيعة هذه الأفعال المزعومة وظروف ارتكابها، ولتحديد هوية أي شخص، ربما يكون قد تورط فيها». ويجب توقيع العقوبة المناسبة على كل من يخالف القانون، وإلا انتشرت ثقافة الإفلات من العقاب التي يمكن أن تؤدي إلى إضعاف قوة القانون وتنفيذه. ويعدّ اتخاذ إجراءات للتصدي لظاهرة الإفلات من العقاب أكثر أهمية في حالة التعذيب وسوء المعاملة، حيث إنها محظورة حظرًا تامًا في جميع الظروف. وينبغي اتخاذ الإجراءات الآتية:

- تعزيز استقلال القضاء.
- إنشاء آليات فعالة وميسرة لتلقي الشكاوى.
- ضمان توفر المساعدة القانونية المجانية، وضمان التحقيق السريع والفعال في مزاعم التعذيب أو سوء المعاملة، وضمان معاقبة كل من يخالف القانون.

### ٤. تعويض الضحايا وجبر الضرر

يجب أن يحصل ضحايا التعذيب وسوء المعاملة على تعويض كامل وفعال، ويتضمن ذلك رد الحقوق والتعويض المالي، وإعادة التأهيل وجبر



لأماكن الاحتجاز وتقديم توصيات بناءة تسعى إلى تحسين وتمثل المنظومة الدولية لحقوق الإنسان آلية رقابية مهمة أيضاً، حيث تستطيع الهيئات المنشأة بموجب المعاهدات ذات الصلة، مراجعة وتقديم توصيات بشأن الإطار القانوني الذي تنفذه الدولة. وأخيراً، يمكن لوسائل الإعلام ومنظمات المجتمع المدني أن تسهم في إيجاد نظام فعال للضوابط والتوازنات لمنع التعذيب وحظره. فيمكن من خلال التغطية الإعلامية المسؤولة، وحملات التوعية العامة ومبادرات رفع الوعي المستهدفة زيادة المعرفة، والفهم لهذه القضايا، والتأثير في الرأي العام، والمساعدة على تغيير مواقف أصحاب المصلحة وصناع القرار.

## ٦. الإصلاح القانوني والتشريعي

ينبغي على الدولة في سياق جهودها لمنع التعذيب العمل على مواءمة تشريعاتها مع المعايير الدولية، وإدماج الاتفاقيات ذات الصلة لتصبح جزءاً من التشريعات السارية على المستوى الوطني من خلال:

- تضمين تعريف شامل لمصطلح التعذيب في التشريعات الوطنية.
- ضمان اعتبار التعذيب جريمة جنائية محددة في القانون الوطني.
- عدم قبول الأدلة المنتزعة عن طريق التعذيب.
- الاعتراف بالقانون الدولي العرفي كمصدر من مصادر إثراء القانون الوطني.

الضرر، أو الترضية وضمنان عدم التكرار. ويجب تقديم تعويضات مالية عن الأضرار التي يمكن تقديرها مادياً. أما الترضية فيمكن أن تشمل مجموعة متنوعة من الإجراءات، مثل إصدار إعلان رسمي لاستعادة كرامة الضحايا أو تقديم اعتذار علني أو إحياء ذكرى الضحايا وتكريمهم.

## ٥. آليات الرقابة

بالإضافة إلى وجود إطار قانوني فعال، هناك ضرورة أيضاً، لإنشاء آليات للرقابة؛ لأنّ خطر حدوث التعذيب قائم في جميع البلدان وفي جميع الأوقات. فيمكن لآليات الرقابة أن تساعد في تحديد مناطق الخطر المحتمل وطرح الضمانات الممكنة. وتساعد آليات الرقابة الإدارية المنشأة داخل المؤسسات - مثل دوائر تفتيش مراكز الشرطة أو دوائر تفتيش السجون - على مراقبة أداء مؤسسات الدولة، ومدى احترامها للقواعد والأنظمة التشريعية. وعلى الرغم من الفائدة الكبيرة لآليات الرقابة الداخلية، إلا أنها لا تكفي بمفردها للاضطلاع بهذا العمل الوقائي؛ لأنها تقتصر إلى الاستقلال، ومهمتها تميل إلى الطابع الإداري. وبالإضافة إلى آليات الرقابة الداخلية، لا بدّ من إنشاء آليات مستقلة لزيارة أماكن الاحتجاز. فإنّ مجرد إمكانية دخول هيئات مستقلة إلى أماكن الاحتجاز، في أيّ وقت شاءت، له تأثير رادع قوي. وليس الهدف من هذه الزيارات توثيق حالات التعذيب أو التنديد بالوضع أو أفعال السلطات. وإنما الهدف هو تحليل الأداء العام



# أوضاع النزيلات في مراكز التأهيل والاصلاح في فلسطين

إعداد المحامي حازم هنية | منسق دائرة الرقابة على التشريعات والسياسات / غزة  
الهيئة المستقلة لحقوق الإنسان

بأصحاب الواجب على المستوى التشريعي والتنفيذي،  
للقيام بدورها في تعزيز وتطوير أوضاع النزيلات في  
فلسطين، والتي تبلورت في التالي:

## توصيات خاصة بأصحاب الواجبات على المستوى التشريعي

- ضرورة تعديل قانون رقم (٦) لسنة ١٩٩٨م بشأن مراكز الإصلاح والتأهيل، بما يكفل إدماج المعايير الدولية النازمة لمعاملة النزيلات، ويضمن عدم التمييز بين الجنسين كمبدأ أساسي، واخذ الاحتياجات الخاصة بالنساء بالنزيلات بعين الاعتبار، وخصوصا (الرعاية النفسية، والصحة الوقائية، والحماية الجنسية)، بما يراعي احتياجاتها كامرأة ويراعي دورها الاجتماعي كأم، وإعطاء صلاحية لإدارة المراكز أن تتقدم بشكوى ضد جهاز النيابة إذا ثبت أن المرأة تعرضت للعنف أثناء التحقيق.
- ضرورة خفض احتجاز النساء تحت رهن التحقيق والافراج عنهن بكفالة، أو الاستعاضة عنها بتدابير احترازية، حتى انتهاء المحاكمة.
- ضرورة اللجوء إلى عقوبات بديلة غير الحبس في القضايا التي لا تمثل خطورة إجرامية كبيرة، بهدف تلافي الآثار السلبية للحبس على الوضع الاجتماعي والنفسي للنساء، وما يخلفه من آثار سلبية على أطفالهن، ويسهل من إعادة ادماجهن في المجتمع.
- ضرورة توفير مراكز احتجاز خاصة بالأطفال الاناث، دون الثامنة عشرة اسوة بمؤسسات احتجاز الاطفال من الذكور.
- ضرورة ان يتضمن القانون أحكاما خاصة تراعي

تعاني النزيلات في مراكز الاصلاح والتأهيل في دولة فلسطين، بتمهيش في تمتعهم بحقوقهن التي كفلتها المواثيق والاتفاقيات الدولية والقانون الوطني، وتواجه النزيلات مزيدا من الصعوبات ضاعفت من معاناتهن داخل تلك المراكز، سواء من حيث التمييز الناجم عن التفاوت في الحقوق والخدمات والبيئة المادية والامكانيات بين مركز إصلاح وآخر على مستوى دولة فلسطين، أو من حيث افتقار قانون مراكز الاصلاح والتأهيل إلى العديد من المعايير التي تعزز وتحمي حقوق النزيلات وفقا للمعايير والمواثيق الدولية الخاصة باحتجاز النساء.

رصدت الهيئة اوضاع النزيلات في مراكز الاصلاح والتأهيل في فلسطين خلال عام ٢٠١٦، من خلال تقريرها الذي اصدرته للوقوف على واقع النزيلات في هذه المراكز، ومعرفة مدى انسجامه مع المعايير القانونية الدولية والوطنية النازمة لحقوق النزلاء في مراكز الاصلاح والتأهيل، والوصول إلى مواطن الضعف والخلل، للعمل من اجل تلافي اوجه النقص والقصور، على المستوى التشريعي والبيئي والظروف المحيطة بالمكان او ببرامج التأهيل والتدريب المقدمة لهن، وتطوير تلك المراكز بما يتناسب مع المعايير القانونية والدولية المصانة والمكفولة.

أظهر التقرير من خلال استعراضه للمعوقات القانونية وظروف البيئة المادية الخاصة بالنزيلات في مراكز الاصلاح والتأهيل، مدى القصور والخلل في منظومة التشريعات والقوانين الوطنية مقارنة مع المعايير الدولية، وقصور البيئة المادية والقانونية لمراكز الاصلاح والتأهيل الخاصة بالنزيلات، مقارنة بالحقوق المكفولة بالتشريعات والقوانين المحلية، والمعايير الدولية النازمة لتلك الحقوق.

وقد خلصت الهيئة إلى العديد من التوصيات الخاصة





• ضرورة توفير الخدمات والحقوق المقدمة للنزيلات في مراكز الاصلاح والتأهيل المنتشرة في فلسطين على قدم المساواة ودون تمييز بين النزيلات في مركز وآخر.

• ضرورة تبني مراكز الاصلاح والتأهيل برامج تأهيل نفسي واجتماعي اساسية، قائمة على تبني معايير واجراءات اصلاحية، تهدف إلى اعادة دمج وتمكين النزيلات كما نص عليه القانون.

• ضرورة إصدار مجلس الوزراء قواعد خاصة بتطبيق العقوبات التأديبية والانضباطية، عند مخالفة النزيلات للأنظمة والقوانين المرعية، تخضع للرقابة من الاجسام الرقابية الحكومية والهيئة المستقلة لحقوق الانسان.

• ضرورة وضع خطط وبرامج تدريبية وتبادل خبرات للعاملين والعاملات في مراكز الاصلاح والتأهيل الخاصة بالنساء، لتنمية قدراتهم بما يكفل تمتع النزيلات بحقوقهن المكفولة بالمواثيق الدولية والقانون الوطني.

ظروف المرأة التي لديها ابناء سواء من يصحبها داخل السجن او من الاطفال خارج السجن بما يضمن المصلحة الفضلى للطفل.

## توصيات خاصة بأصحاب الواجبات على المستوى التنفيذي

• ضرورة موائمة الاماكن في مراكز الاصلاح والتأهيل الخاصة بالنزيلات وفقاً للمعايير التي تضمنتها قواعد الامم المتحدة لمعاملة النساء السجينات والتدابير غير الاحتجازية للمجرمات « قواعد بانكوك»، من حيث المباني المنفصلة، تجهيزات ومساحات الغرف، مكان خاص بأوقات الفراغ ( الفورة)، مكان خاص بالطعام، مكان مخصص للحوامل، ومكان خاص بالنزيلات الامهات واطفالهم منفصل عن باقي النزيلات.

• ضرورة تجهيز مراكز الاصلاح والتأهيل الخاصة بالنساء بالعيادات الطبية الملائمة، سواء في التجهيزات اللوجستية او البشرية، لتقديم خدمات صحية وطبية، بما يتلاءم مع الحقوق المكفولة للنزلاء والنزيلات.

## تعيين البروفيسور نيلز ميلتسر

# مقررًا خاصاً معنياً بمسألة التعذيب وغيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة



بتاريخ ١ تشرين الثاني / نوفمبر ٢٠١٦، تولى البروفيسور نيلز ميلتسر مهام المقرر الخاص للأمم المتحدة المعني بالتعذيب وغيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة. و. ميلتسر هو أستاذ كرسي حقوق الإنسان بأكاديمية جنيف للقانون الدولي الإنساني وحقوق الإنسان. وسبق له أن عمل لسنوات في اللجنة الدولية للصليب الأحمر، وتبوأ عدة مناصب منها المستشار القانوني لها. وقد جاء تعيين البروفيسور نيلز خلفاً للمقرر الأرجنتيني السابق خوان مانديز والتي عمل فيها خلال الفترة من ٢٠١٠-٢٠١٦ بعد أن تم تجديد فترة ولايته مرة ثانية.

وقد ألف البروفيسور ميلتسر كتباً حائزة على جوائز وترجمت على نطاق واسع، منها: «القتل المستهدف في القانون الدولي» (أوكسفورد، ٢٠٠٨، جائزة غوغنهايم ٢٠٠٩)، «التوجيه التفسيري للجنة الدولية بشأن فكرة المشاركة المباشرة في الأعمال الحربية» (٢٠٠٩) وكتيب رسمي للجنة الدولية للصليب الأحمر «القانون الإنساني الدولي - مقدمة شاملة» (٢٠١٦)، فضلاً عن العديد من المنشورات الأخرى في مجال القانون الدولي. ونظراً لخبرته في مجال التكنولوجيات الجديدة، كلف البروفيسور ميلتسر برلمان الاتحاد الأوروبي بإعداد دراسة قانونية وسياسية عن «الآثار المترتبة على استخدام الطائرات بدون طيار والروبوتات في مجال حقوق الإنسان» (٢٠١٣)، كما شارك في تأليفه (كالديج، ٢٠١٣)، وحلف شمال الأطلسي التابع لوزارة حلف شمال الأطلسي، «استقلالية توجيه السياسات في نظم الدفاع» (الناتو، أكت، ٢٠١٤).

وطوال حياته المهنية، خاض البروفيسور ميلتسر حفاظاً على كرامة الإنسان وسيادة القانون من خلال الترويج المتواصل وإعادة التأكيد وتوضيح المعايير القانونية الدولية التي توفر الحماية لمن يتعرضون للنزاعات المسلحة وحالات العنف الأخرى.

عمل البروفيسور ميلتسر لمدة ١٢ عاماً مع اللجنة الدولية للصليب الأحمر كمستشار قانوني ومندوب ونائب رئيس الوفد في مختلف مناطق النزاع والعنف. بعد أن ترك اللجنة الدولية في عام ٢٠١١، شغل مناصب أكاديمية كمدير أبحاث لمركز الاختصاص السويسري لحقوق الإنسان (جامعة زيورخ)، كرئيس سويسري للقانون الإنساني الدولي (أكاديمية جنيف) وكزميل أول للتحديات الأمنية الناشئة (مركز جنيف لسياسة الأمن)، ومثل المجتمع المدني في اللجنة التوجيهية للمدونة الدولية لقواعد سلوك مقدمي خدمات الأمن الخاص.

وفي سياق مسيرته المهنية، عمل البروفيسور ميلتسر أيضاً كمستشار أقدم لشؤون السياسة الأمنية لدى الإدارة الاتحادية السويسرية للشؤون الخارجية، وقام بولايات استشارية للمؤسسات ذات النفوذ مثل الأمم المتحدة، والاتحاد الأوروبي، والصليب الأحمر، ووزارة الدفاع الاتحادية السويسرية، ودعيت بانتظام لتقديم شهادات الخبراء، بما في ذلك إلى لجنة الأمم المتحدة الأولى، واتفاقية الأسلحة التقليدية التابعة للأمم المتحدة، والمجلس الاستشاري لمسائل نزع السلاح التابع للأمم المتحدة، ومختلف اللجان البرلمانية للاتحاد الأوروبي، سويسرا.

## ولاية واختصاص المقرر الخاص المعني بالتعذيب

تغطي الولاية جميع البلدان بغض النظر عما إن كانت دولة صدقت على اتفاقية مناهضة التعذيب وغيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو الانسانية أو المهينة.

وتتألف الولاية من ثلاثة أنشطة:

١. إحالة المناشدات العاجلة إلى الدول فيما يتعلق بأفراد قيل بأنهم يواجهون خطر التعرض للتعذيب، علاوة على مراسلات بشأن حالات تعذيب مزعومة في الماضي؛

٢. والاضطلاع بزيارة تفصي حقائق قطرية؛

٣. وتقديم تقارير سنوية عن أنشطته وولايته وطرق عمله إلى مجلس حقوق الإنسان والجمعية العامة.

وعلى خلاف آليات الشكاوى الخاصة بهيئات رصد معاهدات حقوق الإنسان، فإن المقرر الخاص لا يحتاج إلى استفاد إجراءات الانتصاف المحلية حتى يبدأ في العمل. فعندما تدخل الحقائق المقصودة في نطاق أكثر من ولاية من الولايات التي أنشأتها اللجنة، يجوز للمقرر الخاص أن يقرر مفاتحة آليات مواضيعية أخرى والمقررين القطريين بهدف إرسال مراسلات مشتركة أو التماس القيام ببعثات مشتركة.

## الإجراءات الخاصة آلية للحماية من إنتهاكات حقوق الإنسان

الإجراءات الخاصة لمجلس حقوق الإنسان خبراء مستقلون في مجال حقوق الإنسان مكلفون بولايات لتقديم تقارير ومشورة بشأن حقوق الإنسان من منظور مواضيعي أو خاص ببلدان محددة. ونظام الإجراءات الخاصة عنصر أساسي في آليات الأمم المتحدة لحقوق الإنسان ويغطي جميع حقوق الإنسان: المدنية والثقافية والاقتصادية والسياسية والاجتماعية. وتوجد، حتى ٣٠ أيلول/سبتمبر ٢٠١٦، ٤٣ ولاية مواضيعية و١٤ ولاية قطرية .

وبدعم من مفوضية الأمم المتحدة السامية لحقوق الإنسان، تقوم الإجراءات الخاصة بزيارات قطرية ، وتتخذ ما يلزم من تدابير بشأن الحالات والشواغل الفردية المتسمة بطابع هيكلي أوسع نطاقاً وذلك بتوجيه رسائل إلى الدول وغيرها من الجهات تسترعي فيها انتباهها إلى الانتهاكات أو الإساءات المدعاة، وتُجري دراسات مواضيعية وتعقد مشاورات خبراء، وتسهم في تطوير المعايير الدولية لحقوق الإنسان، وتتخبط في أنشطة دعوية، وتُذكي الوعي العام، وتقدم مشورة لتوفير التعاون التقني. والإجراءات الخاصة تقدم تقارير سنوية إلى مجلس حقوق الإنسان؛ كما أن غالبية أصحاب الولايات تقدم تقارير إلى الجمعية العامة . وتُحدّد مهام أصحاب الولايات في القرارات المتعلقة بإنشاء ولاياتهم أو تمديدتها.







# مفهوم تعويض ضحايا التعذيب في اتفاقية مناهضة التعذيب

صابر النيرب | مكتب المفوض السامي لحقوق الإنسان

التأهيل إلى أقصى حد للضحايا. ويتضمن التعويض الاعتراف الرسمي بوقوع الضرر على الشخص المعني (الضحية). وأكد أعضاء لجنة الأمم المتحدة لمناهضة التعذيب على نحو لا لبس فيه على أن الالتزام و تطبيق المادة ١٤ من الاتفاقية التي تهدف الى جبر الضرر تتضمن ليس فقط تقديم تعويض مادي ومالي، ولكن أيضاً إعادة التأهيل البدني والعقلي والاجتماعي.

دعت الاتفاقية في موادها إلى حماية وتعويض ضحايا التعذيب من خلال مجموعة من الإجراءات مثل عدم عودة هؤلاء الضحايا إلى موطنهم الأصلي إذ كان هنالك احتمال لأعادة ممارسة التعذيب بحقهم كما دعت إلى تقديم التعويض المناسب لهؤلاء الضحايا وإعادة تأهيلهم وتقديم الخدمات العلاجية المناسبة لهم. في هذه الورقة سنحاول إلقاء الضوء والتركيز على مفهوم التعويض الذي نصت عليه المادة رقم ١٤ من اتفاقية مناهضة التعذيب و ورقة العمل التي وضعتها لجنة مناهضة التعذيب الخاصة بهذه المادة. تنص المادة رقم ١٤ في منطوقها على: ١- تضمن كل

تتضمن إتفاقية مناهضة التعذيب في موادها ٢٣ الكثير من العناصر والواجبات القانونية الهامة التي على الدولة الطرف فيها العمل الجاد على تطبيقها في ولايتها القانونية واحد من هذه العناصر الهامة هو الحق في التعويض لضحايا التعذيب. بشكل عام يمكن القول أن الحق في التعويض هو مبدأ راسخ في القانون، وهذا ينطبق على الالتزامات القانونية المترتبة على القانون الإنساني الدولي وقانون حقوق الإنسان.

منذ الحرب العالمية الثانية، درجت المعاهدات والاتفاقيات الدولية خاصة منها إتفاقيات حقوق الانسان التي أقرتها غالبية دول العالم على إلزام الدول على تقديم تعويض مناسب لضحايا انتهاكات حقوق الإنسان.

وفي هذا الإطار تنص المادة ١٤ من اتفاقية الأمم المتحدة لمناهضة التعذيب على حق ضحايا التعذيب في الحصول على تعويض مناسب، الذي يشمل تعويض مالي عادل وكافٍ والعمل على إعادة

## إعادة الوضع إلى سابق عهده قبل التعرض لتجربة التعذيب:

وهي عملية من خلالها تقدم الخدمات اللازمة للضحايا، والضرورية لإعادة الحالة والوضعية التي كان عليها الضحية قبل التعرض للانتهاك مع الأخذ بعين الاعتبار خصوصية كل حالة، وهي عملية غاية في التعقيد والصعوبة لما يسببه الانتهاك ( التعذيب ) من ضرر خاصة على المستوى النفسي، إن عملية إعادة الوضع الى سابق عهده على المستوى النفسي الاجتماعي تحتاج الى برامج تدخل ومساعدة فعالة.

### التعويض:

بشكل عام، تمنح التعويضات للطرف المتضرر لتعويضه عن الضرر الذي أصابه بسبب انتهاك أو عمل غير قانوني ارتكب بحقه. والهدف من التعويض في جانب أساسي منه اضافة الى التعويض المادي هو محاولة مساعدة الضحايا في استعادة الموقف والحالة السابقة إلى أقصى حد يمكن أن يكون عليه الضحايا لو لم يرتكب هذا الانتهاك بحقهم في المقام الأول.

الحق في التعويض لضحايا التعذيب بوجه خاص يمكن إعتباره جزء هام من عملية التعافي. والسعي وراء التعويض يمكن أن يكون مبعث قوة، من خلال تلك العملية يتمكن الناجين من التعذيب من نقل مشاعر الألم والعزلة والوصم إلى حاله من الإدراك العام بأن خطأ ما قد ارتكب وأن مرتكبيه مسئولون عنه وسينالون عقابهم.

أجمع الكثيرون الخبراء على أن التعويض كعملية تنطوي على «غرض تخفيف المعاناة ومنح الضحايا العدالة بإزالة العواقب المترتبة على العمل الخطأ أو الانتهاك الذي وقع عليهم والتعويض عنه مالياً إلى أقصى قدر ممكن».

### التأهيل:

عملية التأهيل تعني تقديم كل أشكال الخدمات الطبية والنفسية والقانونية والاجتماعية للضحايا. والتأهيل هو عملية من خلالها يتمكن الضحايا من استعادة وظائفهم التي تأثرت بفعل تجربة التعذيب التي تعرضوا لها وتعلم مهارات جديدة مرتبطة بظروف جديدة بعد التجربة. وهي تهدف الى استعادة الاعتماد

دولة طرف، في نظامها القانوني، إنصاف من يتعرض لعمل من أعمال التعذيب وتمتعته بحق قابل للتفويض في تعويض عادل و مناسب بما في ذلك وسائل إعادة تأهيله على أكمل وجه ممكن، وفي حالة وفاة المعتدي عليه نتيجة لعمل من أعمال التعذيب يكون للأشخاص الذين كان يعولهم الحق في التعويض.

وحسب التعليق العام ( ورقة العمل ) للجنة مناهضة التعذيب على الدولة واجبات قانونية تتعلق بتعويض ضحايا التعذيب في ضوء المادة رقم ١٤ من الاتفاقية تلك الواجبات تتضمن مجموعة من العناصر الضرورية في عملية متصلة لجبر الضرر الذي تعرض له الضحايا وهي:

”رد الحقوق والتعويض وإعادة التأهيل ورضا الضحايا وضمانات عدم التكرار، والتعويض نفسه يشير إلى النطاق الكامل للتدابير اللازمة لمعالجة الانتهاكات في ظل الاتفاقية.

أعتبرت لجنة مناهضة التعذيب أن الواجبات المترتبة على الدولة لجبر الضرر لضحايا التعذيب وفق المادة رقم ١٤ يجب أن يكون على مستويين: مستوى إجرائي ومستوى آخر أساسي يمس الضحايا. على المستوى الاول الاجرائي، على الدولة وضع تشريعات، وآليات لتقديم الشكاوي، وأجسام للتحقيق، قادرة على تحديد الضرر والانتهاك وجبر الضرر وتعويض ضحايا التعذيب. تلك الاجسام تكون فعالة ويمكن للوصول لها من قبل الضحايا.

على مستوى الضحايا يجب على الدولة التأكد من أن ضحايا التعذيب قد حصلوا على التعويض المناسب والذي يشمل التعويض المادي والتأهيل النفسي والاجتماعي والجسدي الى أقصى حدود.

في تعليقها العام ( ورقة العمل )، اللجنة أكدت على أن عملية جبر الضرر تشمل خمس عناصر أساسية هي:

- ١- إعادة الوضع الى سابق عهده قبل التعرض لتجربة التعذيب
- ٢- التعويض
- ٣- التأهيل
- ٤- رضا الضحايا
- ٥- ضمان عدم تكرار تجربة التعذيب.

من الملاحظ أن هذه العناصر تشكل سلسلة متصلة ومتداخلة من عملية كلية لجبر الضرر التي تشمل المستويات النفسية والاجتماعية والاقتصادية والقانونية.

الامنية والعسكرية. والعمل على أن تضمن أن جميع إجراءات التقاضي يجب أن تكون وفق المعايير الدولية وفق مبادئ الحيادية والنزاهة، واستقلال القضاء، وحماية المدافعين عن حقوق الانسان، وتقديم العون والتدريب المناسب لافراد الجهاز الامنية والشرطية في مجال حقوق الانسان وسيادة القانون.

على الحكومات أيضا أن تعمل على إعادة النظر واصلاح القوانين التي من الممكن أن تسمح بالتعذيب وإساءة المعاملة. أيضا على الدول الاطراف أن تعمل على المستويات جميعها لمنع أعمال التعذيب في ولايتها القانونية كما جاء في المادة ٢ من الاتفاقية.

### **الواجبات القانونية على المستوى الاجرائي:**

تتضمن الاتفاقية في موادها الثلاث والثلاثون مجموعة من العناصر الاجرائية على الحكومات واجبات العمل عليها لمنع أعمال التعذيب وتعويض الضحايا وهي: التشريعات بما تشمل منع التعذيب وتجريمه، تعويض الضحايا، محاسبة مرتكبي أعمال التعذيب جزائيا. ثانيا: وضع آليات فعالة لتقديم الشكاوي والتحقيق فيها. ثالثا: العمل على وضع آليات فعالة لجبر الضرر الواقع على ضحايا التعذيب.

### **تحويل الاهتمام إلى منظورأساسه الضحية**

تحول الاهتمام العام في مجال رصد انتهاكات حقوق الإنسان على مدار الثلاثين عاماً الماضية من رؤية الانتهاكات كظواهر عامة إلى اهتمام أكبر بالأشخاص، سواء كانوا ضحايا أو منتهكي حقوق الانسان. مرتكبي التعذيب يجب تقديمهم إلى العدالة، من ناحية لوفاء الدول الأعضاء بالتزاماتها، طبقاً لمعاهدات حقوق الإنسان ذات الصلة، وذلك من خلال عملية متصلة بالتحقيق في أفعال التعذيب ومقاضاة ومعاقبة المسؤولين عن الانتهاكات الخطيرة لحقوق الإنسان، ولكن أيضاً لضمان حق الضحايا في علاج فعال والتعويض عن خسارتهم ومعاناتهم.

وقد تم الاعتراف بحقوق الضحايا في اختصاصات وإجراءات عدد متزايد من الجهات القضائية وشبه القضائية، وعلى نحو أكثر أهمية. مما يؤسس رباطاً قوياً بين العدالة الدولية وتقديم التعويض. للضحايا.

على النفس والتكيف مع واقع وبيئة جديدة. هنا على الدولة ومؤسساتها تقديم كل الوسائل الممكنة لتمكين الضحايا وتأهيلهم من جراء الضرر الذي وقع عليهم نتيجة التعذيب والذي مس كرامتهم وصحتهم وثقتهم بأنفسهم، والذي من الممكن عدم إصلاحه كليا.

من أجل هذه الغاية على الحكومات أن تضمن توفر خدمات متخصصة على اختلافها ( نفسية-أجتماعية- قانونية - .على الدولة أن تضمن وضع برامج وخدمات تأهيل الضحايا في متناول يد الضحايا ( ضحايا التعذيب )، وأن يشارك الضحايا أنفسهم في وضع وتصميم تلك البرامج، وأن تعمل الدولة على وضع آليات من خلال التشريعات الوطنية لضمان تقديم الخدمات ومراقبتها.

### **رضا الضحايا وحققهم في الاعتراف بما وقع عليهم:**

وتتضمن هذه العملية الواجبات القانونية للدول المنصوص عليها في المادة رقم ١٢-١٣ من اتفاقية مناهضة التعذيب « التي تنص صراحة على ملاحقة ومحاسبة مرتكبي أفعال التعذيب. يتضمن التعويض مجموعه أخرى من الاجراءات كأساس في عملية جبر الضرر وهي: حق الضحايا في وضع تدابير قانونية فعالة لمنع استمرار الانتهاك». وحق الضحايا في توضيح الحقائق للجمهور بما لا يعرض الضحايا للآذى. أن الاعتراف القانوني بالانتهاك الذي وقع على الضحايا وعائلاتهم بما يشمل من الاعتذار العلني للجمهور والاعتراف بالحقائق وتحمل المسؤولية الحكومية اتجاه الانتهاكات التي وقعت في ضوء القانون الدولي لحقوق الانسان هي عملية هامة من ناحية لرد الاعتبار للضحايا ومادة هامة لتعليم المجتمع على المستويات جميعها.

### **ضمان عدم تكرار التعرض للتعذيب:**

مجموعة من الاجراءات القانونية والقضائية يجب على الحكومات أن تعمل على تنفيذها والتي تضمن عدم تكرار الافعال المرتبطة بالتعذيب أو إساءة المعاملة. إن على الحكومات أن تضمن وضع مجموعة من الاجراءات الفعالة التي تضمن سيطرة ورقابة مدنية فعالة على مؤسسات إنفاذ القانون كالأجهزة



## الإعلان الخاص بالعدالة للضحايا والمبادئ الأساسية للتعويض؛

رغم وضوح نصوص معاهدات القانون الإنساني الدولي وقانون حقوق الإنسان بشأن واجب الدول الأطراف لتقديم تعويضات عن انتهاكات الحقوق التي يضمنها القانون الوطني والدولي فإنها غالباً لم تعطي اهتماماً كبيراً لما يجب أن تتضمنه تلك التعويضات، مثلاً، لا تعرف اتفاقية الأمم المتحدة لمناهضة التعذيب «التعويض المالي» أو «التعويض» أو «إعادة التأهيل» ولا تتضمن تعريفاً دقيقاً لمن يعتبر «ضحية». وقد كانت هناك محاولة لتحديد تطبيق الالتزامات القانونية القائمة في وثيقتين للأمم المتحدة هما: إعلان بشأن المبادئ الأساسية لتوفير العدالة لضحايا الجريمة وإساءة استعمال السلطة (الإعلان الخاص بالعدالة للضحايا)، والوثيقة الثانية هي مبادئ الأمم المتحدة الإرشادية الخاصة بشأن حقوق العلاج والتعويض لضحايا انتهاكات القانون الإنساني الدولي وحقوق الإنسان.

هاتان الوثيقتان هما محاولة جادة لسد الفجوة في النظام الدولي القائم لحماية حقوق الإنسان. وتتناول تلك المبادئ، كنقطة بداية، احتياجات وتطلعات الضحايا أنفسهم، وبصياغة أخرى، فهي تتناول الحق في التعويض من منظور أساسه الضحية. وما يراه الضحايا تعويضاً كافياً ربما يختلف من حالة إلى حالة ويتوقف على المعاناة الخاصة بكل فرد وعلى الإحساس الفردي بالعدل. ويصف الإعلان الخاص بالعدالة للضحايا حقوق الضحايا في سياق عملية العدالة الجنائية، بما في ذلك الحق في الوصول إلى العدالة والحق في المعاملة وفقاً للحد الأساسي من الاحترام والكرامة والحق في الحماية والمساعدة والحق في التعويض. وهذا الإعلان جاء بمثابة «حجر الزاوية» لتأسيس الحقوق القانونية للضحايا بمقتضى القانون الدولي.

تصف المبادئ الأساسية للتعويض حقوق الضحايا في تعويض قضائي فعال وتعويضات عن الأضرار والخسارة. كما ترسي المبادئ واجبات الدول لمنع الانتهاكات والتحقيق مع مرتكبي التعذيب ومقاضاتهم ومعاقتهم وتوفير الوصول الفعال إلى العدالة للضحايا

وتقديم تعويض كامل. ويجب حصول الضحايا على التعويض الكامل والفعال، الذي يتضمن: التعويض عن الأضرار والتعويض المالي وإعادة التأهيل ورضا الضحايا وضمانات عدم تكرار الانتهاكات.

## التحديات والعقبات في تطبيق الحق في جبر الضرر؛

في كثير من البلاد، بما في ذلك تلك التي تم تأسيس برامج التعويض فيها، توجد عقبات سياسية وقانونية قوية ضد إقرار منظور أساسه الضحية، منها الأفكار النمطية والاتجاهات الاجتماعية السلبية المتأصلة ضد الضحايا، حتى في الحالات التي تكون فيها حقائق الانتهاك والمعاناة الناجمة واضحة لا ريب فيها. وقبل ممارسة القوانين وأداء الممارسات، يكون ضرورياً في بعض الأحيان مواجهة مواقف ربما توجد بين المشرعين أو الإداريين أنفسهم، مواقف تعكس التحيزات أو تجاهل المجتمع بشكل عام ويكون الأمر كذلك خصوصاً في حالة التعذيب، حيث يرتكب الانتهاك سرّاً ورغم الإنكار الرسمي، وهو ما يدفع الكثير من الضحايا على تفضيل المعاناه في صمت.

## تطبيقات الحق في إعادة التأهيل وجبر الضرر؛

في البلاد القليلة التي تم تأسيس برامج تعويض لضحايا التعذيب، كان الاتجاه العام يركز على التأكيد على الإجراءات القضائية والإدارية، وليس على الاجتماعية والنفسية والطبية. وغالباً ما ينظر إلى أنشطة إعادة التأهيل وإعادة الدمج في المجتمع على أنها مسئولية منظمات المجتمع المدني، وأنها لا تتطلب أي تدخل فعلي من جانب الدولة.

ومن أجل تطبيق الحق في إعادة التأهيل بفاعلية، يجب أن يكون على الدولة واجب أساسي لضمان أن المعرفة والمرافق الضرورية للتأهيل موجودة في البلد. ومن أجل هذا الهدف، يجب أن تشجع الدول الحصول على المعرفة والمهارات المناسبة في المهن القانونية والطبية والنفسية والاجتماعية ذات الصلة، ودعم تأسيس مرافق وخدمات العلاج والتأهيل على المستوى الوطني العام.

## نبذة تعريفية

أنشئت الهيئة المستقلة لحقوق الإنسان (الهيئة) بقرار/ مرسوم صادر عن الرئيس الراحل ياسر عرفات رحمه الله، بتاريخ ١٩٩٣/٩/٣٠. وقد نشر قرار الإنشاء لاحقاً في الوقائع الفلسطينية (الجريدة الرسمية للسلطة الوطنية الفلسطينية)، تحت رقم (٥٩) لعام ١٩٩٥.

بموجب القرار تحددت مهام ومسؤوليات الهيئة على النحو التالي: «متابعة وضمان توافر متطلبات صيانة حقوق الإنسان في مختلف القوانين والتشريعات والأنظمة الفلسطينية، وفي عمل مختلف الدوائر والأجهزة والمؤسسات في دولة فلسطين ومنظمة التحرير الفلسطينية». وترك القرار للهيئة مهمة وضع نظامها الأساسي بما يضمن استقلالها وفعاليتها. وقد بدأت الهيئة تمارس نشاطاتها في بداية عام ١٩٩٤، وكان مفوضها العام الأول الدكتورة حنان عشاروي، صاحبة الفكرة والمحرك الأول لتأسيسها.

الهيئة المستقلة لحقوق الإنسان هي الهيئة الوطنية الفلسطينية التي تعنى بحقوق المواطن الفلسطيني، وهي تتمتع بالعضوية الكاملة في اللجنة التنسيقية الدولية للهيئات الوطنية لحقوق الإنسان التابعة للأمم المتحدة (GANHRI).

وترك المرسوم للهيئة مهمة وضع نظامها الأساسي بما يضمن استقلاليتها وفعاليتها، وقد بدأت الهيئة تمارس نشاطاتها في بداية عام ١٩٩٤، وكان مفوضها العام الأول الدكتورة حنان عشاروي، صاحبة الفكرة والمحرك الأول لتأسيسها. فيما بعد، نصت المادة (٣١) من القانون الأساسي الفلسطيني، الذي أقره المجلس التشريعي عام ١٩٩٧، وصدر ونشر في الوقائع الفلسطينية عام ٢٠٠٢، على أن: «تشأ بقانون هيئة مستقلة لحقوق الإنسان، ويحدد القانون تشكيلها ومهامها واختصاصها، وتقدم تقاريرها لكل من رئيس السلطة الوطنية، والمجلس التشريعي الفلسطيني». وبالرغم من عدم إقرار وإصدار القانون المذكور حتى اللحظة، لكن الهيئة تعمل، وبشكل واضح، استناداً إلى المرسوم المذكور أعلاه لحين إقرار قانون الهيئة.

علاوة على ذلك تقوم الهيئة بصفتها، الهيئة الوطنية لحقوق الإنسان وديوان للمظالم، بمتابعة وضمان توافر متطلبات صيانة حقوق الإنسان في مختلف القوانين والتشريعات الفلسطينية، وفي عمل مختلف الدوائر والأجهزة والمؤسسات في السلطة الوطنية الفلسطينية، ويتسع نطاق عمل الهيئة ليشمل التعامل مع قضايا انتهاكات حقوق الإنسان، والشكاوى التي يقدمها المواطنون بشأن الانتهاكات المتمثلة بحقوق الإنسان، والتي تقع على المواطن من قبل السلطة التنفيذية، ونشر الوعي القانوني والرقابة على التشريعات والسياسات الوطنية، ومدى مواءمتها للمعايير الدولية الخاصة بحقوق الإنسان.

## الرؤية

مجتمع فلسطيني حر، تتأصل فيه قيم العدالة والحرية وحقوق الإنسان لتصبح جزءاً من نسيجه الثقافي.

## الرسالة

تقوم الهيئة بصفتها الهيئة الوطنية والدستورية لحماية وتعزيز حقوق الإنسان، استناداً للقانون الأساسي الفلسطيني، والمعايير الدولية لحقوق الإنسان، دون تجزئة أو انتقاص من عالميتها، لمراقبة مدى امتثال السلطة الوطنية الفلسطينية ومؤسساتها لتلك المعايير، من خلال رصد وتوثيق الانتهاكات وتلقي الشكاوى، ومتابعتها، والتدخل القضائي، ومراجعة التشريعات لضمان مواءمتها لمنظومة الحقوق والحريات، ونشر ثقافة حقوق الإنسان بالتوعية والتدريب، لتصبح تلك الثقافة جزءاً من النسيج أقليمي للثقافة الفلسطينية، وذلك بواسطة برامج فاعلة وعمل كفؤ وقادر على الاستمرار.

## القيم الأساسية

### ١. المصادقية

ستضمن الهيئة الدقة في جميع تقاريرها، والأمانة اتجاه جميع الأفراد، وستضمن أيضاً عناصر المصادقية المؤسسية الرئيسة. ستتعامل بانفتاح وصراحة في جميع معاملاتها مع الحكومة، والجمهور، والمانحين، والمؤسسات الشريكة، وجميع الجهات المهتمة باستثناء معلومات الممتلكات، والمسائل الخاصة بموظفيها، ستبقى تقارير الهيئة متميزة بالدقة والمصادقية، والإنصاف، والبعد عن التحيز والتأثر بمن هم في دائرة السلطة. وسيبقى عملها قائم على أساس معايير حقوق الإنسان الدولية لا على مصالح حكومات و/ أو مجموعات محددة.

### ٢. النزاهة والمساءلة

تتميز الهيئة بأعلى درجات النزاهة من حيث الإدارة، والخدمات، والتقاضي، والتدريب، والتدخلات والبرامج الأخرى، وترتبط كل ما تقوم به مباشرةً بمهمتها، وتحفظ، وتعد التقارير الخاصة بسجلاتها، بدقة سواءً كانت هذه التقارير مقدمة للحكومة، المانع، أو أي طرف ثالث آخر. كما تخضع للمساءلة حول أعمالها، وقراراتها أمام الحكومة، والمانحين، والناس الذين تقدم خدماتها لهم، وأعضاء فريق عملها، والجمهور العام أيضاً.

### ٣. السرية

تُسخر الهيئة نفسها للنهوض بحقوق الإنسان وحمايتها بأفضل الطرق والوسائل، حسب أفضل الممارسات الدولية، ومعايير حقوق الإنسان، مستغلةً منهجاً يقوم على أساس خدمة الجمهور، ففي الوقت الذي تحافظ فيه على السرية الخاصة بالشخص المعني، تعامل الجميع بكل احترام وكرامة. تقدم الهيئة دعمها ومساندتها لجميع الأفراد والجماعات الذين عانوا من انتهاكات حقوق الإنسان.

### ٤. التسامح

تُقيم الهيئة وزناً كبيراً للصبر وانفتاح العقل على أساس نظرية الاستماع لوجهات النظر المختلفة، مسترشدةً بالتسامح والشعور مع الآخرين. سيتم تدريب جميع موظفي الهيئة على تقبل جميع الناس، وضحايا انتهاكات حقوق الإنسان كما هم وليس كما نريدهم أن يكونوا.

### ٥. المساواة

ستعامل الهيئة كل شخص وجميع الحالات بالتساوي بغض النظر عن العمر، الجنس، اللون، الدين، الوضع الاجتماعي والمهني، القومية، الانتماء وغير ذلك. ستستمر في معاملة انتهاكات حقوق الإنسان حسب المعايير الدولية بغض النظر عن مرتبتها، وضحاياها.



تتابع الهيئة الشكاوى التي تتلقاها من المواطنين، وفيها انتهاكات لحقوقهم، سواء كانت الشكاوى تتعلق بالأجهزة الأمنية كالإعتقال، والتوقيف دون اتباع الإجراءات القانونية، أو شكاوى تتعلق بالوزارات والمؤسسات المدنية العامة، مثل الفصل التعسفي من الوظيفة العامة، والتقصير أو التأخير غير المبرر في تقديم الخدمات، أو عدم اتباع الإجراءات القانونية في التعيين للوظائف العامة.

عزيزتي المواطنة عزيزي المواطن: إذا حرمت من خدمة تستحقها/تستحقينها، أو إذا تعرضت حقوقك للانتهاك من قبل أي من السلطات الرسمية، فلا تتردد/تترددي بزيارتنا أو الإتصال بنا على أحد العناوين المبينة أدناه:

## عناوين مكاتب الهيئة المستقلة لحقوق الإنسان «ديوان المظالم» - فلسطين

<p><b>مكتب الجنوب</b></p> <p><b>الخليل</b></p> <p>رأس الجورة - بجانب دائرة السير عمارة حريزات - ط ١ هاتف: +٩٧٠ ٢ ٢٢٩٥٤٤٣ فاكس: +٩٧٠ ٢ ٢٢١١١٢٠</p> <p><b>بيت لحم</b></p> <p>عمارة نزال - ط ٢ - فوق البنك العربي هاتف: +٩٧٠ ٢ ٢٧٥٠٥٤٩ فاكس: +٩٧٠ ٢ ٢٧٤٦٨٨٥</p>	<p><b>المقر الرئيسي</b></p> <p>رام الله - خلف المجلس التشريعي مقابل مركز الثلاثيميا «أبو قراط» هاتف: +٩٧٠ ٢ ٢٩٦٠٢٤١ / ٢٩٨٦٩٥٨ فاكس: +٩٧٠ ٢ ٢٩٨٧٢١١ البريد الإلكتروني: <a href="mailto:ichr@ichr.ps">ichr@ichr.ps</a> الصفحة الإلكترونية: <a href="http://www.ichr.ps">www.ichr.ps</a></p>
<p><b>مكتب غزة والشمال</b></p> <p>الرمال - مقابل المجلس التشريعي - خلف بنك القدس هاتف: +٩٧٠ ٨ ٢٨٢٤٤٣٨ فاكس: +٩٧٠ ٨ ٢٨٤٥٠١٩</p>	<p><b>مكتب الوسط</b></p> <p>رام الله - رام الله التحتا مقابل السفارة الألمانية - عمارة راحة - ط ٦ هاتف: +٩٧٠ ٢ ٢٩٨٩٨٣٨ فاكس: +٩٧٠ ٢ ٢٩٨٩٨٣٩</p>
<p><b>مكتب الوسط وجنوب غزة</b></p> <p>خانيونس - شارع جمال عبد الناصر عمارة شبير - ط ١ بجوار شركة جوال سابقاً هاتف: +٩٧٠ ٨ ٢٠٦٠٤٤٣ فاكس: +٩٧٠ ٨ ٢٠٦٢١٠٣</p>	<p><b>مكتب الشمال</b></p> <p><b>نابلس</b></p> <p>شارع سفيان - عمارة اللحام - ط ١ هاتف: +٩٧٠ ٩ ٢٣٣٥٦٦٨ فاكس: +٩٧٠ ٩ ٢٣٦٦٤٠٨</p> <p><b>طولكرم</b></p> <p>قرب مستشفى ثابت ثابت - عمارة دعباس - ط ٣ تلفاكس: +٩٧٠ ٩ ٢٦٨٧٥٣٥</p>



